جامعة عمار ثليجي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

موضوع

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق -تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية-

إعداد الطالبتين

نبڤ مريم

هالي رانيا خلود

إشراف الدكتور:

شويرب جيلالي

لجنة المناقشة

أ. د/ بن عطية	رئيسا
د/شويرب جيلالي	مشرفا
د/خطوي مسعود	ممتحنا

السنـة الجامعيـــــ2020/2021 ــة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة ، والذي أعاننا ووفقنا و ألهمنا هبة الصبر لإنهاء هذا العمل المتواضع وما كان ليحصل لولا فضل الله علينا وعونه .

نتقدم بالشكر للأستاذ المشرف الدكتور "جيلالي شويرب "على ما قدمه لنا من الملاحظات والتوجيهات دون أن ننسى كل الأساتذة الذين ساعدونا و ساهموا في تزويدنا بالمعلومات والمعارف ولم يبخلوا علينا بشي، طوال مدة الدراسة و كل من علمنا حرفا حتى وصلنا إلى ما نحن عليه ، والحمد لله أولا وأخرا .

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي من خلال هذا العمل المتواضع :

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من دفعني إلى العلم وبه أزداد افتخار والدي العزيز أطال الله في عمره وحفظه

ورعاه

إلى من دعاؤها سر نجاحي... إلى رمز العطاء والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها وحفظها ورعاها

إلى من كان لي دوما سندا ودعما رفيق دربي خطيبي الغالي "إسماعيل"

إلى جدتي حفظها الله وأطال في عمرها وإخوتي: كريمة، أحمد، شهيرة، عبد النور، شعيب

إلى صديقتي رانيا التي كانت سندا لي خلال مشواري الدراسي

إلى صديقاتي كل واحدة باسمها

مريم

الإهداء :

- إلى روح أمي الزكية الطاهرة رحمة الله عليها و المغفرة لها

كانت غالية عبرت الدنيا إلى الجنة بسلام , و لم تنثر بها إلا كل الطيب .

- إلى من هي قنديل ظلامي حاليا و كل شيء في حياتي : جدتي حفظها الله -

- إلى اللذين قيل عنهم : يدي اليمني , و ضلع ثابت لا يميل و قطعة من الأم تورد لك الحياة: إخوتي

عبد البديع - خليفة - عبد الرحمان

- إلى من لم يتهاونوا علي بتوفير الخير و السعادة : أخوالي و على رأسهم خالي توفيق -

- إلى رفيقة مشواري الدراسي الجامعي مريم .

- وفي الأخير أهديها لكل عائلتي و صديقاتي و كل من ساندني في حياتي و لو بكلمة تضيء جانب الأمل فيا حتى

أصبحت ما أنا عليه الآن

رانيا خلود

مقدمة

مقدمة:

إن التطورات التي عرفها المجتمع التي جعلت الإنسان يعيش عالما تتجاذبه التيارات السياسية المختلفة و تتحكم فيه انظمة حكم تتراوح بين ديمقراطية صادقة و زائفة وبين دكتاتورية تنكر على الإنسان أدني و أبسط حقوقه في الوجود والكرامة و الحرية ، و هي حقوق مقدسة نابعة عن إنسانية الإنسان المتأصلة فيما يسعى الإنسان إليه في ظل هذه الأنظمة التي وجدت أصلا لترعي حقوق الإنسان و حمايتها من الإعتداء عليها خاصة عندما يقع هذا الإعتداء من قبل السلطة العامة فكم من ثورة اندلعت من طرف الشعوب للمطالبة بتأمين الحد الأدنى من الحقوق رغم وجود هذه الحقوق مكفولة في الدساتير،و المواثيق الدولية.

غير أن بعض الدول المفرطة في التمسك بسيادتها يدفعها إلى رفض حل النزاعات بطرق سلمية و تلجأ إلى إستخدام القوة و أن همجية الحروب المتكررة والآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية جعلت المجتمع الدولي يعمل إلى وضع قواعد قانونية ملزمة قصد حماية حقوق الإنسان و المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين.

و رغم وجود القوانين لكنها تبقى منقوصة إذا لم يكن لها جهاز خاص لحماية هذه الحقوق حيث نجد أن المجتمع الدولي فكر في وضع حد لهذا التعسف و قام بإنشاء جهاز دولي يسعى لحماية حقوق الإنسان متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية الهدف منها محاكمة كافة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فهو يعد من أقوى الضمانات الكفيلة بحماية واحترام هذه الحقوق.

ولاشك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر خطوة كبيرة غير مسبوقة على مستوى المنظومة القانونية الدولية من أجل تطبيق العدالة الجنائية عالميا، تمخضت عن عمل دؤوب من طرف العديد من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي رأت إلزامية وأهمية تأسيس هذا الجهاز القضائي الدولي الذي يضع حدا للإفلات من العقاب، ويشكل أداة للمحافظة وحماية حقوق الإنسان، فلم تعد حقوق الإنسان حكرا على الشأن الداخلي للدولة بل أصبحت ضمن الاهتمامات العالمية.

حيث أوردت في ديباجة نظامها الأساسي أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن اتفاقات الشعوب تشكل معا تراثا مشترك و ما يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت إذ

تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال الرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا فضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية و أن هذه الجرائم تهدد السلم والأمن في العالم.

تهدف هذه الدراسة في تسليط الضوء على الضمانات الموضوعية والإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال الحماية الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان التي تظهر في اختصاص المحكمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم والمشتبه فيهم في إطار حماية حقوق الإنسان والتي تمثل ضمانات عادلة.

هناك العديد من الأسباب التي فرضت نفسها بقوة لاختيار دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان كموضوع للبحث فيه، تتلخص فيما يلي : بيان مدى أهمية دور المحكمة في صيانة أمن واستقرار المجتمع الدولي، والحفاظ على كرامة وحياة الإنسان، وإرسال إشارة واضحة وحازمة إلى كل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق وحريات الإنسان، أو من يرتكبون انتهاكات وجرائم خطيرة تعرض أمن واستقرار العالم للخطر، بأن هناك قضاء جنائي دولي فعال يستطيع أن يحاكمهم وينزل بهم أشد العقوبات جراء ما اقترفوا من جرائم خطيرة،و المساهمة في تفعيل دور المحكمة في القيام بالمهام المنوطة بها في حماية حقوق الانسان ،وذلك ببيان الصعوبات التي تواجهها في القيام بدورها، والقيود التي تثقل كاهلها للقيام بهذا الدور على أتم وجه.

تسهم هذه الدراسة في معرفة الجرائم التي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان بصفة خاصة ، وكذلك مدى تحقيق المحكمة الجنائية الدولية بصفتها محكمة دائمة في إرساء دعائم العدالة الجنائية الدولية هذا من جانب ، ومن جانب آخر أن دراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان من شأنه أن يسلط الضوء على الصعوبات التي تعترض دور المحكمة وخاصة في علاقتها مع مجلس الأمن التي تكاد تكون غامضة – إلى حد ما – خاصة عند محاولة المحكمة مباشرة الدعاوى بحسب اختصاصها .

ومن خلال ماتقدم يمكننا طرح **الإشكالية** التالية: حيث تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول:

ما هو الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان؟

وبالنظر لأهمية الموضوع المطروح من جهة وكثرة مفرداته ، واتساع الفروع التي يتناولها ، فقدتم الاعتماد على المنهج الوصفي في دراسة بعض المسائل الهامة التي يتطلب الأمر إبرازها و للمقتضيات

التي تتطلبها طبيعة الدراسة ، وخاصة الإشكاليات التي تشوب المفاهيم القانونية التي يشير إليها موضوع الدراسة، وكذلك فيما يتعلق ببعض الآراء والخلافات التي يثيرها موضوع الدراسة.

بناءا على ما سبق يمكن أن نقسم موضوع البحث إلى فصلين نتناول في الفصل الأول الضمانات الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول دور المحكمة الجنائية الدولية في احترام مبادئ حقوق الإنسان وفي المبحث الثاني الحماية الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان.

أما الفصل الثاني سنتناول فيه الضمانات الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان في مبحثين نتعرض إلى الحماية الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان في المبحث الأول و معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في المبحث الثاني .

الفصل الأول

الضمانات الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

تمهيد

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أشد الجرائم خطورة، وتتمثل فعاليتها في ملاحقة مرتكبيها تحقيقا لحماية حقوق الانسان، و تحال القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث حالات: من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي أو بقرار من مجلس الأمن أو بالمبادرة التلقائية من قبل المدعي العام . يعالج هذا المقال سلطة المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم التي نصّ عليها نظام روما الأساسي في مادته الخامسة (05) مدى المساهمات في حماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات الجسيمة .

فالغرض من دراسة هذا الموضوع هو تحديد الضمانات القانونية والآليات العملية التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق الحماية الضرورية اللازمة لحقوق الإنسان الأساسية.

ولدراسة هذه النقاط سنتناول دور المحكمة الجنائية الدولية في احترام مبادئ حقوق الانسان كمبحث أول والحماية الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق الانسان كمبحث ثاني.

المبحث الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في احترام مبادئ حقوق الإنسان

لا نريد التحدث عن الناحية النظرية وإنما علينا أن نركز على الجانب العملي والفعلي الذي قامت وتقوم به المحكمة منذ نشأتها لمعرفة فيما إذا كانت فعلا ضمانا أساسياً لحماية حقوق الانسان. ويمكن أن نتعرف على ذلك من خلال استعراض عدد من التطبيقات العملية والقضايا المنظورة أمام المحكمة لضمان حماية حقوق الإنسان على الشكل التالي:

المطلب الاول : قضايا أمام المحكمة

تحال القضايا إلى المحكمة في ثلاث حالات ، حيث تتمثل الحالة الأولى في إحالة من الدول الاطراف في النظام الأساسي إلى المدعي العام عن ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها في إقليم تلك الدولة. وتتمثل الحالة الثانية في إحالة بقرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة عن ارتكاب هذه الجرائم الدولية خاصة الجرائم ضد الانسانية، أما الحالة الثالثة فتكون بالمبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيقات وذلك وفقا لنص المادة(13)للنظام الأساسي للمحكمة.[1]

حيث تنص هذه الأخيرة : للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة(14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو اثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو اثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة للمادة(15) .[2]

الفرع الأول : القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الاطراف في نظام روما الاساسي

تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحالة من قبل الدول الاطراف في أربع قضايا: القضية المحالة من قبل جمهوريه الكونغو الديمقراطية والقضية المتعلقة بأوغندا والقضية الثالثة المتعلقة بإفريقيا الوسطى إضافة إلى القضية المحالة من طرف جمهورية مالي.

[1] منيرة عبد المالك، بلقاضي محمد الطاهر، نوفمبر2020،فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد2،ص797

[2] نفس المرجع ،ص 810

أولا: القضية المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الكونغو الديمقراطية

انضمت الكونغو الديمقراطية وأصبحت طرفا في نظام روما الأساسي بتاريخ 3 ماي 2004 حيث باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في قضية الكونغو بتاريخ 23 جوان 2004، وهذا بناء على طلب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي يوضح فيه الوضع في الكونغو.[1]

وتعود الأحداث إلى سنوات ماضية نتيجة الصراع الدائم بين جيوش ومليشيات من دول افريقية كثيرة منها: أوغندا، تشاد رواندا، انغولا وزيمبابوي. وأدى هذا الصراع إلى تفاقم النزاع العسكري بين القوات الحكومية وقوات المتمردين التابعين للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، هذا الصراع أدى إلى سقوط ضحايا مدنيين بسبب اشتداد المظاهرات، حيث تصدت المحكمة لعدة قضايا بشأن حالة جمهورية الكونغو وأصدرت خمسة أوامر اعتقال بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإحالة كل من : "توماس لوبانغاديلو"، "جرمان كاتنغا وماتيونغو دجولوشوي بوسكونتاغاندا، وكاليكست مبارو شيمانا". على المحكمة الجنائية الدولية.[2]

أحيلت القضية رسميا من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية يوم 19 أبريل 2004، وفي 23 جوان 2004 وبعد إجراء تحليل دقيق للوضع في جمهورية الكونغو، أعلن المدعي العام قراره بفتح التحقيق الأول للمحكمة الجنائية الدولية وتم فحص الحالات التي تم ذكرها آنفا.[3]

ثانيا: القضية المحالة من قبل أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية

انضمت أوغندا وأصبحت طرفا في نظام روما بتاريخ 14 جوان 2002، حيث باشر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 28 جوان القضية، كما عرفت حكومة أوغندا ثلاث حركات تمرد في آن واحد، هي جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي. غير أن أبرز هذه الحركات وأشدها تمردا هي جيش الرب والتي تتشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي وذلك بعد الحرب التي شنتها قوات هذه الحركة ضد حكومة (موسفيني).[4]

---

[1] منيرة عبد المالك، المرجع السابق، ص 799

[2] بومعزة منى ،دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني ،مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة 2009/2008، ص 94

[3] نفس المرجع ، ص 799

[4] بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،ص216.

اتسمت تلك الحرب بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وبالأعمال الوحشية والاغتصاب من طرف أفراد جيش الرب الذي كان مسؤولا عن كل الجرائم التي ارتكبت في تلك الفترة والمتمثلة في القتل الجماعي والاغتصاب وتدمير والممتلكات، وفي 28 جويلية 2004 قام المدعي بفتح التحقيق حول مدى مقبولية القضية أمام المحكمة، وهذا لعدم اتخاذ السلطات الأوغندية إجراءات لمتابعة كبار المسؤولين عن الجرائم المرتكبة، حيث قام المدعي العام بإرسال لجنة تحقيق إلى أوغندا للتحقيق وجمع الأدلة اللازمة وسماع الشهود لاستكمال ملف القضية وبعد مدة عشرة أشهر توصلت لجنة التحقيق إلى إدانة خمسة من كبار قادة جيش الرب: القائد الأعلى لحركة جيش الرب، وأربعة آخرين من كبار المسؤولين في هذه الحركة.[1]

وبتاريخ 6 ماي 2005 قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضد Joseph Komey القائد الأعلى لحركة جيش الرب وأربعة آخرون من كبار المسؤولين وهم) (Otti Vincent) OkotOdhiambo) (Raskawkwiya) (Dominicowgwen) فالقائد الأعلى لجيش الرب اتهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أما القادة الأخرون اتهموا بإصدار أوامر بقتل السكان المدنيين واختطاف النساء والأطفال، في أكتوبر 2005 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرا باعتقال كوني وأربعة من قادة جماعته لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية.[2]

ثالثا: القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية

أحالت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في22 ديسمبر 2004. وباشر المدعي العام التحقيق في 22 ماي 2007 وذلك بتعيين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعينة للقيام بالعمل الميداني للتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود واستلام التقارير المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية لأن جمهورية إفريقيا الوسطى شهدت نزاعا مسلحا خلال الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003.[3]

وعقب تحليل المعلومات المتاحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خلصت الدائرة التمهيدية الثالثة إلى وجود أسباب معقولة وأدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى"جان بيير بمباغومبو"

[1] عمرو محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008.،ص 373

[2] منيرة عبد المالك، المرجع السابق ، ص 802

[3] طهاري آسيا ، الجرائم الدولية، مذكرة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة سعيدة الجزائر 2015/2016،ص113،110

واعتباره المسؤول عن تلك الجرائم المرتكبة في مالي واستنادا إلى الأدلة المتوصل إليها أصدرت المحكمة في 23 ماي 2008 أمرا بالقبض عليه وطلبت من السلطات البلجيكية اعتقاله مؤقتا وفي 10 جوان 2008 أصدرت الدائرة أمرا جديدا يقضي بالقبض عليه، وفعلا اعتقلت السلطات البلجيكية "جان بيير بمباغومبو" في 24 ماي 2008 بناء على طلب المحكمة وتم تسليمه للمحكمة في 03 جويلية 2008.[1]

رابعا: القضية المحالة من طرف جمهورية مالي للمحكمة الجنائية الدولية

باعتبار مالي طرفا في نظام روما الأساسي والذي انضمت إليه بتاريخ 16 أوت2000 أحالت الحكومة المالية بتاريخ 13 جويلية 2012 الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في مالي والمتمثلة في تدمير المباني والهجمات المتكررة، وبعد التحقيق الذي أجراه المدعي العام في 2013 حول الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الإنسانية وبتاريخ 18 سبتمبر 2015 صدر أمر بالقبض على "أحمد الفقي المهدي" وقد ألقي عليه القبض وتم نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية في 26 سبتمبر 2015.[2]

وكانت أول مرة يمتثل فيها أمام المحكمة بتاريخ 30 سبتمبر 2015، وأكدت الغرفة التمهيدية التهم المنسوبة إليه بتاريخ 24 مارس 2016، حيث أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها بتاريخ 2016/09/27م وأدانته بتسع سنوات سجنا.[3]

الفرع الثاني: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن

ومن الأمثلة التطبيقية التي يحق فيها المجلس الأمن الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية حالة الوضع في دارفور السودانية وحالة الوضع في ليبيا.

أولا: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

بموجب قرار رقم(1593) بتاريخ 31 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1593) (الجلسة 5158) وقد تضمن هذا القرار إحالة النزاع في "دارفور" إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أساس أن الوضع في دارفور يشكل

[1] منيرة عبد المالك، المرجع السابق ، ص803
[2] نفس المرجع ،ص803
[3] نفس المرجع ،ص803

تهديدا للسلم والأمن الدوليين، نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووقوع جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.[1]

تعود أزمة النزاع في دارفور مند 2003 إلى أفظع الحروب الأهلية التي نتج عنها تدمير القرى وقتل الأشخاص المدنيين ونتيجة للأعمال الوحشية المرتكبة في حق هؤلاء قرر مجلس الأمن بموجب القرار(1564)الصادر في 18 أيلول 2004 إرسال لجنة تحقيق دولية للنظر في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ارتكبت في دارفور وتحديد هوية المسؤولين عنها فبتاريخ 2 ماي 2007 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى مذكرات توقيف بحق وزير الدولة للشؤون الإنسانية "أحمد محمد هارون" وزعيم ميليشيا العنج ريد "علي كوشيب" بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يزعم أنها ارتكبت في دارفور ما بين 2003 و2004.[2]

كما أصدرت الدائرة الابتدائية بتاريخ 4 مارس 2009 مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن احمد البشير" لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور، وتعتبر مذكرة توقيف حسن البشير الأولى التي تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لا يزال في منصبه، وفي 3فيفري 2010 قررت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية وبالإجماع إرجاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى بعدم شمل جريمة الإبادة الجماعية في مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير.[3]

وبالفعل بتاريخ 12 جويلية 2010 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ثانية ضد الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير" لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية وهي الجريمة الثالثة، قد أدان رؤساء دول الاتحاد الإفريقي مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وينتقدون مجلس الأمن الدولي لعدم إيقاف هذه المذكرة كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 ماي 2007 أمرا بالمثول

[1] مجاهد منصورية، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم/ الجزائر،2018/2019 ص 97.
[2] منيرة عبد المالك، المرجع السابق ، ص804
[3] جباري الطاهر، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، 2015/2014،ص400.

أمام المحكمة الزعيم المتمردين "بحر إدريس أبوجردة" وذلك لارتكابه جرائم الحرب أثناء الهجمات ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي في قاعدة حسكنيتة العسكرية في دارفور[1] .

ثانيا: إحالة مجلس الأمن القضية ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار(1970)

لم تصادق ليبيا على النظام الأساسي وكانت قد بدأت الانتفاضات الشعبية في فيفري 2011 كجزء من مسار الربيع العربي ، حيث قام النظام بقمع المظاهرات بالهجوم على السكان المدنيين، واستغرق النزاع المسلح عدة أشهر وبموجب القرار(1973) الصادر في 17 مارس 2011 أعلنت الأمم المتحدة حضر جوي على التراب الليبي، وفي 26 فيفري 2011 تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار(1970) بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية .[2]

وافتتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيق رسمي في 3 مارس2011 بشأن الوضع في ليبيا وهذا بعد تبني مجلس الأمن القرار(1970) في2011/02/26 الذي يحيل بموجبه الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، واعتبرت الهجمات التي شنها النظام الليبي ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية، وبالتالي ضرورة محاسبة المسؤولين عنها وأن تتعاون السلطات الليبية تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام ويكرس حظر السلاح والسفر عن الرئيس معمر القذافي وعائلته. ونتيجة لتفاقم الأوضاع واستخدام السلطات الليبية للطيران الحربي والأسلحة ضد مواطنيها طلبت الجامعة العربية في قرارها رقم(7360) الصادر بتاريخ2011/03/12 من مجلس الأمن الدولي اتخاذ الإجراءات لفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي وإقامة مناطق أمنية في الأماكن المتعرضة للقصف وذلك كإجراءات وقائية لتوفير الحماية للشعب الليبي.[3]

وبتاريخ 17 مارس 2011 اصدر مجلس الأمن القرار(1973) يعرب فيه عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار السابق ويدين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأن الوضع في ليبيا يشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين ويطالب بالوقف الفوري الإطلاق النار وفعلا تم سقوط نظام معمر القذافي بصدور هذا القرار.[4]

---

[1] طهاري آسيا ،المرجع السابق ص134.
[2] منيرة عبد المالك، المرجع السابق ، ص805 .
[3] أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي، مصر، الطبعة الأولى، 2010،ص 135.
[4] نفس المرجع ، ص 806

وبتاريخ 16 ماي 2011 صرح مدعي المحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو اوكامبو" بأنه طلب من قضاة المحكمة إصدار أوامر اعتقال بحق الزعيم الليبي معمر القذافي ونجله سيف الإسلام ورئيس جهاز المخابرات الليبي عبد الله السنوسي بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، حيث تعرض المدنيون إلى هجوم في منازلهم وتم استعمال الذخيرة الحية والمدفعية الثقيلة والاضطهاد استمر في المناطق التي تخضع لسيطرة القذافي ومع أن ليبيا ليست عضوا في المحكمة الجنائية الدولية لكن "مورينو اوكامبو" قال أن السلطات الليبية مسؤولة وعليها باعتقال هؤلاء لحماية المدنيين.[1]

وبتاريخ 27 جوان 2011 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ثلاث أوامر بالقبض على كل من العقيد معمر القذافي ونجله سيف الإسلام القذافي ورئيس مخابرته عبدالله السنوسي لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية خلال الفترة الممتدة من 15 فيفري إلى28 فيفري 2011 وقد قررت الدائرة التمهيدية الأولى عدم متابعة "معمر القذافي" بسبب وفاته .[2]

وبتاريخ 24 جويلية قررت دائرة الاستئناف عدم متابعة عبد الله السنوسي أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك لقبول ليبيا مقاضاته أمام القضاء الليبي، أما سيف الإسلام فقد تم القبض عليه من قبل السلطات الليبية وقد تمت محاكمته أمام القضاء الليبي وحكم عليه بالإعدام بتاريخ 28 جويلية 2015 رغم إصرار المحكمة الجنائية الدولية على محاكمته أمامها.[3]

الفرع الثالث: المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيقات

بتاريخ 31 مارس 2010 قام المدعي العام بفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت في كينيا من أعمال العنف التي حدثت بعد الانتخابات خلال الفترة 2007-2008، كما عرفت كوت ديفوار أوضاعا مأساوية إثر الانتخابات الرئاسية، حيث طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشروع في التحقيق.

أولا: إحالة قضية كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية

صادقت جمهورية كينيا على نظام روما الأساسي في 15 مارس 2005 وأصبحت طرفا في نظام روما في 1 جوان 2005، وبانضمامها إلى النظام الأساسي كدولة طرف فقد قبلت

[1] مجاهد منصورية، المرجع السابق ص105.
[2] منيرة عبد المالك، المرجع السابق ، ص806.
[3] طهاري آسيا ، المرجع السابق ص 150.

باختصاص المحكمة الجنائية على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب على أراضيها من قبل مواطنيها،[1]وعلى اثر الانتخابات الرئاسية التي عرفتها كينيا في 27 ديسمبر 2007 اندلعت موجات كبيرة من العنف أدت إلى مقتل أكثر من 1300 شخص وإصابة 4600 جراء أعمال التعذيب والعنف والاغتصاب والاضطهاد ضد مدنيين شنته عصابات تدعمها الأحزاب السياسية الكبرى كما هجر العديد من الأشخاص إلى أوغندا وأصبحوا اللاجئين وهذا هروبا من الانتهاكات الخطيرة التي حدثت كالعنف الجنسي ضد الفتيات والنساء.[2]

كما قام بهذه الانتهاكات كل من الجيش والشرطة في عملية مشتركة أطلق عليها اسم "أوكرا ماشيا" وتم اعتقال المئات من المدنيين وتم احتجازهم وتعذيبهم في معسكرات الجيش وحجز الشرطة ونظرا لعجز القضاء الكيني وعدم رغبته في اتخاذ إجراءات المتابعة فالاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي ، وبالتالي تمت إحالة القضية الكينية على المحكمة بناءا على طلب المدعي العام من تلقاء نفسه وتم فتح تحقيق بتاريخ 5 نوفمبر 2009 حول الوضع الذي أعقب الانتخابات الرئاسية في كينيا وفي 2010/12/16 كشف المدعي العام أسماء ستة أشخاص يشتبه في أنهم المسؤولون الرئيسيون عن أعمال العنف التي عرفتها كينيا.[3]

وبتاريخ 10 سبتمبر 2013 بدأت محاكمة كل من "وليام ساموبروتو" نائب الرئيس الكيني الحالي والصحفي "جوشوا سانغ" لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية تمثلت في الاضطهاد والقتل وأعمال العنف عقب الانتخابات التي جرت في كينيا عام 2007-2008، وبتاريخ 5 افريل2016 قررت دائرة الدرجة الأولى حفظ القضية مع عدم المساس بإمكانية متابعته في المستقبل من أي جهة قضائية دولية أو وطنية .[4]

ثانيا: إحالة قضية كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية

من أهم القضايا التي عرضت أمام المحكمة الجنائية الدولية قضية الرئيس الإيفواري السابق "لوران غباغبو" والملازم "تشارل بلي غودي" وهذا إستجابة لأعمال العنف في كوت ديفوار عقب

---

[2] انظر انعدام الأمن، العنف بعد الانتخابات، حقوق الإنسان في جمهورية كينيا، تقرير 2009 الصادر عن منظمة العفو الدولية على الموقع الالكتروني.
http://www.amnesty.org/region/kenya/report.2009. ، تاريخ الإطلاع ،2021/05/23 على الساعة ،09:30

[3] جباري الطاهر، المرجع السابق، ص 407

[4] منيرة عبد المالك، المرجع السابق ص808

الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها بين الرئيس السابق "لوران غباغبو" و" A Lassane Ouattara" والأحداث الدامية التي شهدتها من جرائم ضد الإنسانية، حيث أعلنت قبولها المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أن كوت ديفوار ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي، وأكد الرئيس الحالي قبوله وثقته في المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا ومحاسبة مرتكبي الجرائم. وبتاريخ 23 جوان 2017 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالتحقيق من تلقاء نفسه في الحالة في كوت ديفوار.[1]

كما أصدرت الدائرة الابتدائية بتاريخ 2012/02/29 مذكرة توقيف في حق زوجة الرئيس السابق "Simone Gbagbo" لارتكابها جرائم ضد الإنسانية . وبتاريخ 28 جانفي 2016 بدأت محاكمة كل منLaurent Gbagbo و"Charles Blé Goud" في قضية واحدة أمام المحكمة الجنائية الدولية لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية من قتل واضطهاد وتعذيب واغتصاب النساء والفتيات، إضافة إلى انتهاكات لا إنسانية أخرى تم ارتكابها خلال أزمة ما بعد الانتخابات في كوت ديفوار عامي 2010و2011، حيث لا تزال المحاكمة مستمرة وانعقدت أخرى بتاريخ 2016/10/17.[2]

فلا شك أن الكم الهائل من الحالات والقضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية حاليا يبرز مدى الدور الفعال والهام الذي تلعبه هذه الأخيرة في معالجة القضايا المحالة عليها من طرف الجهات المخولة لها ذلك من أجل حماية حقوق الإنسان وحريته الأساسية، وتعتمد المحكمة الجنائية الدولية لضمان حسن سيرها وفعاليتها وتحقيق الغاية المنشودة منها وهي معاقبة المجرمين والحرص على عدم إفلاتهم من العقاب، لأن وجود المحكمة الجنائية الدولية وقاية من الجرائم الدولية.[3]

وبذلك يبقى نجاح هذه المحكمة الدولية مرهون بمدى تعاون الدول معها سواء كانوا أطرافا كما نص على ذلك النظام الأساسي لهذه المحكمة أو غير الأطراف الراغبين في التعاون معها على أساس المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية.[4]

[1] جباري الطاهر، المرجع السابق، ص408
[2] منيرة عبد المالك، المرجع السابق ص808
[3] نفس المرجع ،ص809
[4] نفس المرجع ص809

المطلب الثاني: قضايا لم يتم البت فيها بعد وهي محل تحقيق مبدئي

أوضحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بأن التحقيقات الأولية لا تعني بالضرورة اتخاذ إجراءات، وإنما هي دراسة لمعرفة الجرائم وتكييفها، وأيضا معرفة مدى اختصاص المحكمة الجنائية بها، ومن بين القضايا التي تم إجراء تحقيقات أولية بشأنها ما يلي:

القضية الأولى: أفغانستان

في عام 2007 أعلن مكتب المدعي العام عن إجراء تحقيقات أولية في أفغانستان حول مزاعم ارتكاب جميع الأطراف الفاعلة لجرائم تدخل في نطاق الولاية القضائية للمحكمة وقد التقى مكتب المدعي العام، خارج أفغانستان مع مسؤولين أفغان ومنظمات أفغانية ومن ثم بعث مكتب المدعي العام بطلبات إلى

الحكومة الأفغانية للحصول على معلومات ،ولكن لم يتلق جواب ، علما بأن المدعي العام استلم أكثر من مليون شكوى.[1]

القضية الثانية: كولومبيا

في عام 2006 أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته الأولية بشأن كولومبيا، ويشمل ذلك مزاعم ارتكاب جرائم تدخل في نطاق الولاية القضائية للمحكمة، ومازالت التحقيقات والإجراءات القضائية جارية في كولومبيا بحق كل من الجناة المزعومين الذين يتحملون المسؤولية الكبرى، وقادة الميليشيات شبه العسكرية، والسياسيين، وقادة عناصر حرب العصابات، وعناصر الجيش، ويقوم المكتب كذلك يتحليل مزاعم تتعلق بوجود شبكات دولية تدعم الجماعات المسلحة التي ترتكب جرائم في كولومبيا.[2]

القضية الثالثة: الجابون

الجابون عضو بالمحكمة، وقد وصلت العديد من الشكاوى إلى الادعاء بالمحكمة الجنائية الدولية، حيث باشر مكتب المدعي بفتح ملف للتأكد من الشكاوى والجرائم المزعوم ارتكابها خلال عام 2016 في هذا البلد.[3]

---

[1] هادي شلوف ، أكتوبر، 2018 المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان ،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،العدد3، ص 76

[2] نفس المرجع ،ص 76

[3] نفس المرجع ، ص 76.

القضية الرابعة: غينيا

في 14 أكتوبر 2009 أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته الأولية حول الحالة في غينيا وبما أن غينيا دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ 14 يوليو 2003، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية على هذا الأساس بولاية قضائية للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية التي ربما تكون قد ارتكبت على أراضيها أو من قبل مواطنيها، بما في ذلك أعمال قتل المدنيين والعنف الجنسي، وأخذ المكتب علم بالادعاءات الخطيرة المتعلقة بأحداث 28 / 9 / 2009 في كناكري وفقا للمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة، وفي يناير 2010 عقد ممثلون رفيعو المستوى من مكتب المدعي العام مشاورات مع رئيس بوركينا فاسو آو مباوري – وسيط مجموعة الاتصال حول غينيا.[1]

والرئيس السنغالي للاطمئنان على أنهما على علم تام بعمل المكتب الجاري، وخلال الفترة من 15 إلى19 /2010 أوقد مكتب المدعي العام بعثة رسمية إلى غينيا برئاسة نائبة المدعي العام فاتو بنسودا وذلك في إطار أنشطته التحقيقية الأولية، وخلال الفترة من 19 إلى2010/05/21، التقت بعثة ثانية من مكتب المدعي العام مع وزير العدل الغيني العقيد لوهالمو والقضاة الغينين، وخلال الفترة من 8 إلى 2010/11/12 ذهبت بعثة ثالثة من مكتب المدعي العام برئاسة نائبة المدعي العام بنسودا واجتمعت إلى الرئيس سيكوبا كوناتي وإلى رئيس الوزراء دوري، بالإضافة إلى المرشحين في الانتخابات الرئاسية وقد عرضت السلطات الغينية استعدادها للتعاون الكامل مع المحكمة.[2]

القضية الخامسة: العراق ضد بريطانيا

على الرغم من أن العديد من الجرائم قام بها الجيش الأمريكي، إلا أن أمريكا ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فإن الشكاوى العراقية كلها انصبت على انتهاكات بريطانيا باعتبارها عضوا بالمحكمة الجنائية الدولية، وهنا اتخذ مكتب الادعاء العام بالمحكمة الجنائية قرار القيام بالخطوات الأولية للتحقق من مزاعم الشكاوي ومدى اختصاص المحكمة بها[3] .

[1] نفس المرجع ، ص77
[2] هادي شلوف ، المرجع السابق، ص 77.
[3] بومعزة منى، المرجع السابق، ص 112.

القضية السادسة: فلسطين

في 2009/01/22 أودعت السلطة الوطنية الفلسطينية إعلانا لدى مسجلة المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (12) التي تسمح للدول غير الأطراف في النظام بقبول الولاية القضائية للمحكمة، ووعدت المسجلة بإحالة الملف إلى المدعي العام للمحكمة الذي بدوره سيبحث بدقة المسائل المتعلقة بولايته القضائية للمحكمة من الجوانب التالية :

أولا: فيما إذا كان إعلان قبول ممارسة المحكمة لولايتها القضائية يستوفي الشروط القانونية.

ثانيا: فيما إذا كانت هناك جرائم مرتكبة تدخل في نطاق الولاية. وفي 2009/10/16 أعلن المكتب بأن الولاية القضائية للمحكمة قد تكون بإكمال بعضا لإجراءات، وسينظر المكتب كذلك فيما إذا كانت هناك إجراءات قضائية وطنية تتعلق بالجرائم المزعومة.[1]

وفي 2009/12/15 زار وفد من السلطة الوطنية الفلسطينية وممثلون عن جامعة الدول العربية المحكمة الجنائية الدولية لتقديم تقرير لدعم قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على تفويض ولايتها القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وفي2010/01/11، وجه مكتب المدعي العام رسالة لخص أنشطتها إلى الأمم المتحدة بناء على طلبها، وفي2010/05/03، نشر مكتب المدعي العام ملخصا من التقارير حول ما إذا كان الإعلان المقدم من السلطة الوطنية الفلسطينية يستوفي المتطلبات القانونية، ولم يتخذ مكتب المدعي العام بعد أي قرار بشأن هذه المسالة على الرغم من أن السلطة الفلسطينية اعتبرت نفسها مصدقة على الاتفاقية وتعتبر نفسها جزء منها[2].

القضية السابعة: نيجيريا

في 18 /11/ 2010 أعلن مكتب المدعي العام عن تحقيقاته الأولية بشأن الأوضاع في نيجيريا التي قد طرقا في نظام روما الأساسي منذ 27 / 9 / 2001، وكان مكتب المدعي العام يقوم بتحليل الجرائم المزعومة التي ارتكبت في وسط نيجيريا منذ منتصف عام2004 ويتطلع إلى التعامل بصورة بناءة مع السلطات النيجيرية حول هذه القضية.[3]

[1] عيسى جعلاب ، دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2015،ص140.
[2] بخوش حسام ،المرجع السابق ص228.
[3] هادي شلوف ، المرجع السابق ص78 .

القضية الثامنة: الفلبين

كثرت الاتهامات والشكاوى ضد رئيس الفلبين الحالي رودريغو دوتيرتي خصوصا انتهاكاته لحقوق الإنسان باسم مكافحة المخدرات وارتكابه لجرائم قد تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وقد أعلن مكتب المدعية العامة أنها تدرس إجراء تحقيق بشأن ما يجري في الفلبين.[1]

القضية التاسعة: أوكرانيا

النزاع الأوكراني الروسي والشكاوى التي قدمت إلى المحكمة الجنائية الدولية مازالت محل دراسة وتحقيق من قبل مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

القضية العاشرة: جمهورية فنزويلا

تعد فنزويلا من الدول المصدقة على اتفاقية روما، ومن ثم يجوز للمدعي العام للمحكمة مباشرة إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه، خصوصا بعد أن وصلته العديد من الشكاوي من معارضي النظام السياسي الذين اتهموا السلطات بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.[3]

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق الانسان

توفر المحكمة حماية موضوعية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد بصفة عامة، وتظهر تلك الحماية في اختصاص المحكمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان، الأشد خطورة التي تنتهك حقوق الإنسان وترتكب بشكل منتظم وعلى نطاق واسع، وهي الجرائم الدولية بطبيعتها التي نصت عليها المادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.[4]

يتضمن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على معايير موضوعية تدعم الضمانات الموضوعية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وسنتناول هاتين النقطتين من خلال مطلبين : يتناول المطلب الأول الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الماسة بحقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه للضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان.

---

[1] نفس المرجع، ص78

[2] نفس المرجع، ص79

[3] نفس المرجع، ص79

[4] كتاب ناصر، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد5 ، ص353.

المطلب الاول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة للجرائم الماسة بحقوق الانسان

تمثل الأحكام المتعلقة باختصاص المحكمة جوهر النظام الأساسي لها باعتبارها نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية ، فنصت المادة الخامسة من نظام الأساسي لروما على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي الجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي وبموجب هذا النظام فإن المحكمة تنظر في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والعدوان، وتنص المادة التاسعة من النظام الأساسي على كيفية استعانة المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد الخاصة بالجرائم الثلاث الواردة بالمواد (6، 7، 8) أما فيما يخص جريمة العدوان لم يتم التحديد النهائي لمضمونها

وأركانها ، هذا على أن تمارس المحكمة اختصاصاتها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين(121) و (123) بخصوص جريمة العدوان.[1]

وفي هذا الصدد سوف نتطرق في هذا المطلب الى تبيان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من خلال دراسة البنيان القانوني لهاته الجرائم .

الفرع الأول: جريمة الابادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية، كونها تمثل اعتداء يصيب الإنسان بصفته منتميا لجماعة معينة في حياته وصحته وكرامته ولتوضيح مفهوم هذه الجريمة سنتناول تعريفها والأركان التي تقوم عليها على النحو الآتي:

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

تم الاستقرار على تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفقا لاتفاقية عام 1948 حيث عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي الإبادة الجماعية على أنها :(أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، هذه الافعال هي:

- قتل أفراد جماعة.

-إلحاق ضرر جسدي او عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمدا إلى أحوال معيشية يقصد منها إهلاكها بالفعل كليا أو جزئيا.

-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

[1] مجاهد منصورية، المرجع السابق ،ص 06 .

-نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.[1]

ثانيا: أركان جريمة الإبادة الجماعية

وكأي جريمة دولية تقوم جريمة الإبادة الجماعية على ثلاثة أركان نعرضها فيمايلي :

1/الركن الدولي

يتألف الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية من عنصرين، أولهما شخصي، ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة قد ارتكبت بإسم أو لحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية أو بتشجيع منها من قبل شخص أو أشخاص طبيعيين، وثانيهما يتمثل في الإعتداء على مصلحة جوهرية للمجتمع الدولي وهي المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان، والتي باتت تشكل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، وجدير بالذكر أنه لا يشترط أن يكون المجني عليهم في جريمة الإبادة تابعين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى أم تابعين لذات الدولة.[2]

2/الركن المادي

يقصد بالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية إقدام مرتكب هذه الجريمة على إتيان أحد الأفعال المذكورة سابقا التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي، حيث لا يوجد اختلاف بين المادتين السابقتين إلا من حيث الصياغة القانونية .[3]

3/ الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي ركنا أساسيا في جريمة الإبادة الجماعية ، إذ بدونه ينتفي وجه التجريم عن هذه الجريمة الدولية الخطيرة. فجريمة الإبادة جريمة مقصودة، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة، حيث ينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم لأفراد جماعة ذات عقيدة دينية أو قومية معينة....إلخ.[4]

---

[1] زرباني عبد الله، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، ص121،120.

[2] منصوري صونية، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي ،جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2018،ص31،32.

[3] عبد الغني محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2007،ص606

[4] منصوري صونية، المرجع السابق ص 31

كما ينبغي أن تنصرف إرادته إلى ذلك وإلى جانب القصد العام السابق (العلم والإرادة) يجب أن يتوفر لدى الجاني قصد خاص وهو قصد الإبادة، أي نية الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، إذ يجب أن ينصرف علمه وإرادته أيضا أثناء ارتكاب الأفعال المادية السابقة إلى إبادة كلية أو جزئية لأعضاء تلك الجماعة . فالقصد الخاص هو الذي يميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية والتي لا تتطلب نية القضاء على وجود جنس من الأجناس، وعليه فإن انتفاء القصد الخاص ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي ويجردها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها .[1]

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وأكثرها انتشارا في الوقت الراهن، فهي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية وكذا الداخلية، كما أنها ترتكب أيضا في أوقات السلم، والضحايا فيها إما أن يكونوا رعايا الدولة التي ترتكبها أو رعايا دولة أخرى .ولهذا سنتطرق إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية أولا ثم إلى أركانها.[2]

أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

عرف جانب من الفقه الجرائم ضد الإنسانية بأنها (جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعد دولة ما مجرمة ادا أضرت بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء أو بحريتهم أو حقوقهم بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية ، أو آدا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها).[3]

وقد نصت المادة السابعة من الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه: يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عن علم بالهجوم

-القتل العمدي.

- الإبادة.

-الاسترقاق.

-إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

[1] عبد الغني محمد عبد المنعم ، المرجع السابق 619
[2] منصوري صونية ، المرجع السابق ، ص 32
[3] زرباني عبد الله، المرجع السابق ، ص121

– السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

– التعذيب و الاغتصاب أو الاستبعاد أو الإكراه على البغاء او الحمل القسري، أو التعتيم القسري او اي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

–إضطهاد أي جماعة محددة او مجموعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس.

–الاختفاء القسري للأشخاص.

– جريمة الفصل العنصري.

– الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المسائل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة او في أدى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[1]

ثانيا: أركان جريمة الجرائم ضد الإنسانية

تقوم الجرائم ضد الإنسانية على ثلاثة أركان: دولي ،مادي، معنوي سندرسها كالآتي:

1/الركن الدولي

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسان، ودوافعها التي يحرص المجتمع الدولي على القضاء عليها، وتعد هذه الجرائم دولية حتى ولو لم تقع بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان ذات عقيدة معينة تتمتع بذات جنسية هذه الدولة.[2]

2/الركن المادي

يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية الإنسان أو مجموعة من البشر، يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو إرثي أو متعلق بنوع الجنس (ذكر أو أنثى)، فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة ويلاحظ أن أفعال الركن المادي للجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.[3]

---

[1] نفس المرجع ، ص 122

[2] منصوري صونية، المرجع السابق ، ص37.

[3] عبد الغني محمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 551.

حيث تقع الجريمة ضد الإنسانية بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة (1/7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن جسامة الفعل تعد شرطا جوهريا لقيام الركن المادي، ولكن قد يحدث الخلط بينها وبين جرائم الحرب إذا وقعت أثناء فترة الحرب أو فترة الاحتلال، ويصعب من ثم التمييز بينها لأن الركن المادي يكون واحدا في الحالتين مثل القتل والإبادة والاسترقاق، ولذلك لا مناص في هذه الحالة من الرجوع إلى الركن المعنوي فإذا تبين أن الأفعال التي ارتكبت قد ارتكبت بدافع ديني أو سياسي أو عرقي أو قومي... الخ، فإن الجريمة في هذه الحالة تكون جريمة ضد الإنسانية، أما إذا انتفى هذا الدافع تكون الجريمة جريمة حرب وهكذا، وهو ما سنحاول تفصيله فيما يلي:[1]

3 /الركن المعنوي

تعد الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام، فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية إما في صورة إهدار كلي لها وإما في صورة الحط من قيمتها، ويجب أيضا أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل .كما يجب أن تكون غاية الجاني من هذا الفعل – وهذا هو القصد الخاص – النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية، عرقية... الخ).[2]

الفرع الثالث: جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب الصنف الأكثر أقدمية في الجرائم الدولية، وهي تفترض سلفا نشوب حرب واستمرارها فترة من الزمن، وارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية ، و ولدراسة هذه الجريمة سنتطرق إلى تعريف جرائم الحرب وأركانها في ما يلي:[3]

أولا: تعريف جرائم الحرب

ولقد عرفت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها :

– الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949

[1] منصوري صونية ، المرجع السابق ، ص36
[2] عبد الغني محمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 587
[3] منصوري صونية، المرجع السابق ، ص 37

– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت القانون الدولي.

– الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

–الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة ذات الطابع

الدولي في إطار القانون الدولي العام.[1]

ثانيا: أركان جرائم الحرب

جرائم الحرب مثل كل جريمة دولية تتكون من ثلاثة أركان، ركن دولي وركن مادي وركن معنوي وسنقوم بتفصيلها على النحو التالي:

1/الركن الدولي

يقصد بهذا الركن ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، وتنفذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها أو برضاها ضد الخصوم التابعين الدولة أخرى، وطبقا لهذا فالشرط الجوهري في الركن الدولي هو أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع أخرى، وبالتالي لا يشترط في قيام جرائم الحرب أن تقع بين دولتين مختلفين، بل يكفي أن تقع الجريمة ضد دولة معينة أو أن ينتمي الجناة لأكثر من دولة [2]

2/الركن المادي

ويتكون في هذه الجريمة من عنصريين:

العنصر الأول: يتمثل في قيام حالة الحرب، حيث تتميز جرائم الحرب بخاصية وقوعها في فترة النزاع المسلح، فلا تقع جرائم الحرب قبل قيام حالة الحرب ولا بعدها، وإلا كنا بصدد جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي غير جرائم الحرب.[3]

---

[1] نصيرة لوني ، 19جوان2018،دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، ص 31،32

[2] منصوري صونية ،المرجع السابق ، ص 40.

[3] [3] بوبكر عبد القادر ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية ، مسؤولية الدولة والفرد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، جوان 2001، 616.

أما العنصر الثاني : فيتمثل في إثبات سلوك أو ارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحرب وصور السلوك المادي لجرائم الحرب متعددة ومتنوعة حسب تعدد السلوك أو الفعل المنشئ لها، ومن ثم فالمادة(2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمنت الإشارة إلى صور السلوك أو الأفعال التي تشكل جرائم حرب على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.[1]

ومن ثم فإنه يمكن تقسيم الأفعال التي يتكون منها الركن المادي في جرائم الحرب إلى قسمين: استعمال وسائل قتال محظورة– كإستخدام الغازات الخانقة والاعتداء على الإنسان الأعزل والمال غير الحربي.[2]

3/الركن المعنوي

جرائم الحرب هي جرائم عمدية مقصودة يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي، وهو القصد العام فحسب الذي يتكون من العلم والإرادة، فالجاني يجب أن يكون على علم بأن الأفعال التي يقوم بها مخالفة القوانين وأعراف الحرب كما هي محددة في العرف الدولي والمعاهدات الدولية، ويجب أن تتجه إرادته أيضا إلى ارتكاب تلك الأفعال المحظورة، وبالتالي لا تقع الجريمة إذا لم تتجه الإرادة إلى مخالفة قوانين وأعراف الحرب، كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي.[3]

الفرع الرابع: جريمة العدوان

يطلق على جريمة العدوان وصف أم الجرائم لأنه كثيرا ما تكون هي السبب الأصلي لارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة الأخرى ، وغالبا ما تكون آثارا فرعية لجريمة العدوان، لذلك لا يمكن أن تترك بلا عقاب ولدراسة هذه الجريمة سنتطرق لتعريفها ودراسة أركانها:[4]

أولا: تعريف جريمة العدوان

أوردت المادة(2/05) من النظام الأساسي حكما خاصا يتعلق بجريمة العدوان مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121) و (123) من النظام الأساسي، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط والأركان اللازم

[1] راجع المادة(2/8) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2] عبد الغني محمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 664.
[3] بوبكر عبد القادر ، المرجع السابق ، ص616.
[4] منصوري صونية، المرجع السابق ، ص41.

لممارسة المحكمة لاختصاصها بمنظر هذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة هي ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وجاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما بأنه تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد تقوم بإعداد مقترحات لأجل وضع حكم شأن العدوان، بما في ذلك تعريف وأركان جرائم العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتقدم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي يعقد بعد 7 سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان، على أن تدخل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان الحيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف الأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي. وقد جاءت تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي في 31 ماي 11 حزيران 2010 حيث حذفت الفقرة (2/5)من النظام الأساسي وأدرج نص بعد المادة (08) من النظام الأساسي و هي المادة (08) مكرر .حيث نصت المادة (08) مكرر على أن:[2]

1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه ،انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.[3]

2- لأغراض الفقرة 01، يعني العمل العدواني، استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل منا لأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314) (د- 29)

[1] بالرجوع إلى أحكام المادتين (121) و(123) من النظام الأساسي سيكون على الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان في نظام المحكمة انتظار 7 سنوات من بدء نفاذ هذا النظام، حيث سيعتد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف النظر في التعديلات المقترحة على النظام، والتي سيكون من بينها بالتأكيد تعريف لجريمة العدوان يتلاءم مع واقع القانون الدولي في حينه.

[2] عيسى جعلاب ،المرجع السابق، ص92

[3] نفس المرجع، ص 92

المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر1974. المادة(15) مكرر بشأن ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان نصت على أنها:[1]

1- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13وهنا بأحكام هذه المادة.

2- عندما يخلص المدعي العام إلى أنه يوجد أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، يكون عليه أن يتأكد أولاهما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرار مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعينة، ويخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

3- يجوز للمدعي العام في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قد اتخذ مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.[2]

ثانيا: أركان جريمة العدوان

سنحاول دراسة أركان جريمة العدوان بناء على تعريف المادة(8) مكرر من نظام روما، حيث أن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الدولية تتطلب ثلاثة أركان، وهي الركن الدولي ، الركن المادي، الركن المعنوي.[3]

1/ الركن الدولي

ويقصد بهذا الركن أن يقع فعل الاعتداء باسم الدولة أو عدة دول على سيادة دولة أخرى، فجريمة العدوان من الجرائم التي لا تكون إلا بين الدول، وعليه لا تقوم جريمة العدوان باشتباك مسلح مع مجموعات أو أفراد من دولة أخرى، فالعدوان عمل دولة لا عمل مجموعة أو أفراد أو عصابات.[4]

[1] عيسى جعلاب ،المرجع السابق، ص93

[2] أنظر المادة (8) مكرر والمادة(15)مكرر، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي ،المحكمة الجنائية الدولية 31 ايار مايو -11حزيران يونيه، كامبالا، 2010.

[3] منصوري صونية، المرجع السابق ، ص45.

[4] بارش إيمان ، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008/2009ص173.

2/الركن المادي

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في استخدام القوة المسلحة بطريقة غير شرعية بما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وقد بينت(2/8) مكرر من نظام روما الأشكال المختلفة لاستخدام القوة بطريقة غير شرعية والتي تشكل عدوانا وركنا لهذه الجريمة، وهي:[1]

أ/ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي إحتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم الإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب/ قيام القوات المسلحة الدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج/ ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د/قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ/قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و/سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى الارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز/إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك. فضلا عن ذلك فإنه بإمكان مجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا[2]

---

[1] بوبكر عبد القادر ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية: مسؤولية الدولة والفرد المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، جوان 2001،ص 620.

[2] المادة(4) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان.

2/الركن المعنوي

تعد جريمة العدوان من الجرائم العمدية، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن فعل العدوان غير مشروع، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق نتيجة فعله بمعنى توافر عنصري العلم والإرادة.[1]

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان

تستند المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من المبادئ القانونية الغاية من إقرارها تحقيق عدالة جنائية دولية، هذه المبادئ منها ما تتبناه القوانين والتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في نظام روما وذلك مراعاة للانسجام بين هذا النظام والقوانين الوطنية، ومنها ما انفردت به هذه المحكمة نظرا لطبيعة اختصاصها النوعي إذ تنظر في الجرائم التي تتميز بالخطورة والبشاعة وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى المبادئ الأساسية المشتركة في نقطة أولى، على أن تبرز المبادئ الخاصة بنظام روما في نقطة ثانية.[2]

الفرع الأول: المبادئ المشتركة

يعد مبدأ الشرعية أو (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) و مبدأ شرعية العقوبات وكذا مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية و مبدأ قرينة البراءة ومبدأ عدم جواز المعاقبة على ذات الجريمة مرتين من أهم المبادئ الأساسية المشتركة بين نظام روما والقوانين الوطنية ومن أهم الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات لذلك سوف ندرس كل مبدأ على حدى:

أولا: مبدأ الشرعية

يعد مبدأ الشرعية أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من أهم الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات، ويقصد به أنه لا يمكن اعتبار نشاط معين جريمة إلا إذا كان يجرمه القانون، وقد أكدت المادة (22) من نظام روما على هذا المبدأ وضرورة التقيد به.[3]

كما نصت المادة (23) من هذا النظام على مبدأ شرعية العقوبات إذ لا عقوبة إلا بناءا على نص قانوني، وقد اعتمد نظام روما على نوعين من العقوبات، العقوبات السالبة للحرية وتشمل السجن المؤبد والسجن المؤقت والغرامات المالية والمصادرة.[4]

---

[1] بارش إيمان ، المرجع السابق ، ص 173.
[2] مبادئ المحكمة الجنائية الدولية منشور على موقع:
https://www.google.com/amp/s/www.alakhbar.press.ma ، تاريخ الاطلاع 2021/05/29،على الساعة 17:58
[3] جباري الطاهر، جوان 2016،حماية القضاء الدولي لحقوق الإنسان جنائيا، العدد06،ص 396.
[4] نفس المرجع ص 396

ثانيا: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية

بعد مبدأ عدم الرجعية من المبادئ المستقر عليها في كافة التشريعات الجنائية الداخلية حيث لا يجوز سريان القانون الجديد بما يحتويه من جرائم وعقوبات على أفعال سابقة على وجوده أو دخوله حيز النفاذ، وإنما يسري أثره على الوقائع اللاحقة، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب في العمل الإجرامي".

حيث نصت المادة(24) للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الآتي: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاد النظام".[1]

ثالثا: مبدأ قرينة البراءة

كما يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ الأساسية المشتركة بين نظام روما والقوانين الوطنية، ويقصد به أن كل متهم أو مشتبه فيه بريء إلى أن تثبت إدانته بمقتضى حكم بات، وقد أكدت المادة (66) من نظام روما على هذا المبدأ الذي وبدون شك يشكل ضمانة أساسية لكل متابع، والذي يرتبط بمبدأ الشرعية الجنائية، كما تترتب عنه بعض النتائج والمتمثلة أساسا في إلقاء عبء الإثبات على النيابة لا على المتهم، وكذا تفسير كل شك لمصلحة المتهم.[2]

رابعا: مبدأ عدم جواز المعاقبة على ذات الجريمة مرتين

يعتبر مبدأ عدم الجواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين من المبادئ العامة للقانون و قواعد العدالة والإنصاف التي أخذت بها كافة التشريعات العقابية في دول العالم المختلفة ، حيث لا يستفيد المجتمع من عقاب شخص على جريمة صدر فيها حكم من هذه المحكمة أو محكمة أخرى داخلية كانت أو دولية.[3]

حيث لا يخرج الحكم في المحاكمة الأولى عن الإدانة أو البراءة بحيث يكون للمتهم الحق في أن يدفع أمام هيئة المحكمة الثانية بعدم جواز نظر دعوى سبق الفصل فيها في حالة تعرضه لمحاكمة ثانية عن جريمة تم محاكمته عنها سابقا، وحسب المادة (20) من النظام الأساسي

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2018 ، ص76.
[2] مبادئ المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ، تاريخ الاطلاع 2021/05/29،على الساعة 17:58
[3] نفس المرجع ، تاريخ الاطلاع 2021/05/29،على الساعة 17:58

للمحكمة الجنائية الدولية فلا يجوز معاقبة الشخص عن ذات الفعل المجرم مرتين سواء برأته المحكمة أو أدانته ، ويعد هذا المبدأ قاصرا على النظم القانونية الداخلية.[1]

الفرع الثاني: المبادئ التي تنفرد بها المحكمة

نص نظام روما على العديد من المبادئ التي تميز عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم هذه المبادئ نجد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وكذا مبدأ لا اختصاص للمحكمة على الاشخاص اقل من 18سنة ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء ونجد أيضا مبدا عدم سقوط الجرائم بالتقادم حيث سندرس كل مبدأ على حدى:

أولا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

نصت المادة (25) من نظام روما الأساسي على أن اختصاص المحكمة يكون على الأشخاص الطبيعيين فقط، وهذا تكريس لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، كما أن أي حكم في هذا النظام يتعلق بمسؤولية الفرد لا يؤثر في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، وهذا لا يعني إمكانية مساءلة الدولة جنائيا، فلا تعدو مساءلتها أن تكون مدنية عن طريق دفع التعويضات كوسيلة لجبر الضرر المترتب على الجريمة الدولية التي ارتكبها الشخص ولا يحاكم الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانته بها أو برأته منها، ولا تجوز محاكمته أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة(5) من نظام روما الأساسي، أو عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (70).[2]

ثانيا: لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18سنة

جاءت المادة(26) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

وحسب هذا النص فإنه لا يمكن أن يكون متهما من هو دون سن الثامنة عشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لذلك تقع المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الشخص الذي بلغ سن 18 وما فوقها وقت ارتكابه الجريمة، وإن كان يلاحظ أن عدم اختصاصها بمحاكمة الشخص

[1] جباري الطاهر، المرجع السابق ص 397.396 .

[2] بن عيسى الأمين،" ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة مستغانم، 2017/2018،ص132 .

لصغر سنه لا يعني عدم إمكانية مسائلته جنائيا أمام المحاكم الوطنية المختصة قانونا وفقا لإجراءاتها المحددة في قوانينها، واستنادا لمبدأ التكامل بين القضائين الوطني والدولي.[1]

ثالثا: مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم

جاءت المادة(27) من نظام روما الأساسي والتي نصت على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بقولها: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة ".

وبهذا الخصوص فإنه لا تشمل المسؤولين السابقين فقط بل تمتد إلى المسؤولين الذين لا يزالون في السلطة، وهو ما يستشف من عبارة "الصفة الرسمية، وبموجب ذلك ترفع الحصانة الشخصية عن المسؤول الذي لا زال في السلطة وقت الملاحقة والمنطق يقضي برفعها أيضا عن المسؤول السابق، فنلاحظ من خلال هذا النص أن فرصة الإفلات من العقاب تبقى ضئيلة.[2]

رابعا: مسؤولية القادة والرؤساء

تقرر أحكام المادة (28) من نظام روما الأساسي مسؤولية القادة والرؤساء سواء كانوا عسكريين أو مدنيين عن أعمال مرؤوسيهم الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وكانوا يخضعون لأمرتهم وسيطرتهم على وجه يكون معه القادة والرؤساء فاعلين معنويين يرتكب مرؤوسوهم الجرائم لحسابهم بناء على أوامر مباشرة أو غير مباشرة قد تأخذ أحيانا وصف الامتناع عن واجب السيطرة على المرؤوسين بما يمنع ارتكاب الجرائم ليكون الامتناع رضاءا ضمنيا على[3].

[1] وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضرباتنة1، 2015/2016،ص 295

[2] بن عيسى الأمين، المرجع السابق ص 140.

[3] منصوري صونية، المرجع السابق ، ص93.

خامسا: عدم سقوط الجرائم بالتقادم

نصت المادة (29) من نظام روما الأساسي على عدم سقوط الجرائم المنصوص عليها فيه والداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم ، إذ تبقي مسؤولية مرتكبها عنها قائمة ومستمرة ومتى ما سلم المتهم نفسه للمحكمة أو قبض عليه في أي وقت مهما طال حركت عليه الدعوى وأجريت محاكمته ومعاقبته، وذلك لخطورة هذه الجرائم ولكي لا يتخذ منها المتهمون أسباب للتواري عن الأنظار خلال مدتها للحصول على هذا العذر بعدم المسائلة الجنائية وتفادي العقاب.[1]

– حاولنا من خلال الفصل الأول دراسة الضمانات الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان حيث يظهر دور المحكمة الجنائية الدولية في احترام مبادئ حقوق الإنسان من خلال التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية في القضايا المعروضة أمامها والقضايا التي لم يتم البت فيها بعد وهي محل تحقيق مبدئي وأيضا سلطنا الضوء على الحماية الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان التي تظهر في الاختصاص الموضوعي للجرائم الماسة بحقوق الإنسان إذ لا ينحصر اختصاص المحكمة في الجرائم الأشد خطورة وإنما أضيفت لها جرائم العدوان وأصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية شاملا لملاحقة مرتكبي الجرائم التي تتعلق بالإنسان وحقوقه الأساسية في الحياة، وأيضا تطرقنا إلى الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان التي تظهر من خلال المبادئ القانونية التي تستند عليها المحكمة الجنائية الدولية الهدف منها تحقيق عدالة جنائية دولية.

[1] خوجة عبد الرزاق ،ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012/2013،ص121،120.

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان

تمهيد :

إن تعايش الإنسان مع أخيه الإنسان ، جعل من تعارض المصالح بينهما أن يعتدي أحدها على الأخر لتحقيق مبتغاه ، فقد يقع ذلك الاعتداء إما على حق من الحقوق أو على حرية من الحريات التي كان لازما على واضع القانون أن يحميها و يكفلها و بحيث يضمن له حقوق و التي هي ضمانات التي عمل عليها النظام روما الأساسي و هذا في المواد نصها و كذا قواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بها و م منه أيضا يعاقب كل من ارتكب إعتداءات على هذه الحقوق و الضمانات و معاقبة كل من إرتكب جرائم ضد الإنسانية , وسعيا من المشرع إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الجماعة في الاقتصاص ممن أخل بنظامها و بين مصلحة الفرد في صون حريته وكرامته ، جعل ضوابط ورسم حدودا لا يمكن تخطيها عند التحقيق مع من أشتبه في ارتكابه فعلا يجرمه القانون ،أو من اتهم بذلك , و تعويض لكل متضرر و المجني عليهم , و تسمى تلك الضوابط و الحدود بالحماية القانونية التي سوف يتم لتطرق اليها من خلال المبحثين :

-المبحث الأول يتناول : الحماية الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان.

-المبحث الثاني سيتناول : معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية .

المبحث الأول : الحماية الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

يصبح أي شخص يشتبه في ارتكابه لفعل جنائي أو يهتم بارتكاب فعل من هذا النوع عرضة الانتهاكات حقوق الإنسان ، أثناء مراحل التحقيق الجنائي ، سواء في مرحلة الاحتجاز ،أومرحلة الاستجواب من بينها التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية و اللاإنسانية ، وأن الضمانات القانونية لحمايته الهدف منها توفير الج والملائم للمتهم لشرح وتبيان موقفه من التهمة المنسوبة إليه دون أن يكون تحت وقع ضغط مادي أو معنوي كان .[1]

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجموعة من الضمانات ، يمكن تقسيمها كما يلي:

المطلب الأول : ضمانات حماية الأشخاص المشتبه فيهم أثناء التحقيق

يمكن للمدعي العام إجراء تحقيق بعد الأخذ بالإذن من الغرفة التمهيدية التي تعتبر جهة الرقابة لدور المدعي العام , وهذا مع الحفاظ على ضمان حماية الأشخاص المشتبه فيهم و نفصلها كالتالي :

الفرع الأول: ضمانات المشتبه فيه

يعتبر كل شخص في بداية التحقيق و خاصة في أثناء التحقيق مشتبه فيه و تمنح له ضمانات و تتمثل في ضمانات أولها أثناء مرحلة الإحتجاز و كذلك أثناء القبض عليه و كذلك حقه في الإفراج و أيضا في حقه للاتصال بمحامي و غيره من حقوق التي نفصلها كالتالي :

أولا : ضمانات أثناء مرحلة الاحتجاز

لكل فرد الحق في الحرية و الأمان على شخصه . ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب بنص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه .[2]

---

[1] خوجة عبد الرزاق ،المرجع السابق,ص135

[2] المادة(1/9), من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 , و دخل حيز تنفيذ في عام 1976

يرتبط الحق في الحرية ارتباطا جوهريا بالحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي أو دون سند من القانون لا نكتفي المعايير الدولية بحظر القبض على أي فرد أو احتجازه تعسفا ، بل تشترط أيضا أن يتم ذلك بناءا على الإجراءات المحددة في نص القانون ووفقا لها .[1]

ثانيا :**حقوقه عند إلقاء القبض عليه**

تصدر الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق ، وبناءا على طلب المدعي العام ، أمرا بالقبض على الشخص ، بعد فحص هذا الطلب مع الأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة ، إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، أو أن القبض عليه يبدو ضروريا ، لضمان حضوره أمام المحكمة ، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات الحكمة أو تعريضهما للخطر ، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة ، أو لمنعه من ارتكاب جريمة ذات صلة بها ، تدخل في اختصاص المحكمة و تنشأ عن الظروف ذاتها وحتى يكون إلقاء القبض على الشخص المعني مشروعا ، يجب أن يتضمن طلب المدعي العام البيانات التالية :[2]

– اسم الشخص وكل المعلومات الأخرى ذات الصلة للتعرف عليه .

– إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها
– بيان موجز الوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم .

– موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم .

– السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

ويجب أن يتضمن قرار القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية البيانات التالية :

– اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليهم .

[1] خوجة عبد الرزاق ،المرجع السابق,ص136
[2] المادة (58) من نظام روما الأساسي

– إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها

– بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم . [1]

يمكن للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها ، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعادلة أوصافها أو المضافة.

نصت المادة (91) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المتعلقة بمضمون طلب القبض والتقدم على أنه :

"في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص وتقديمه ، يجب أن يقدم الطلب كتابة ، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة ، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القول أو الموافقة أو الانضمام ، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة ".[2]

ثالثا :حقه في الإفراج المشروط أو المؤقت

لا ينبغي كقاعدة عامة ، الاستمرار في احتجاز الشخص المتهم بارتكاب أفعال جنائية إلى حين محاكمته ، وهذه القاعدة تنبع من الحق في الحرية والحق في الفترات براءة المتهم حتى يثبت العكس ، غير أنه يمكن للسلطات في بعض الحالات أن تقيد حرية الشخص ، بشروط أو أن تحتجزه ريثما يقدم للمحاكمة ، ويشمل ذلك الحالات التي يعتبر فيها الاحتجاز ضرورة لمنع المحتجز من الهرب أو التدخل مع الشهود ، أو عندما يمثل خطرا واضحا وبالغا على الغير لا يمكن احتوائه بإجراء آخر أقل صرامة وذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، أن الاحتجاز السابق على المحاكمة ، يجب أن يكون ضروريا أو معقولا في حالة تطبيقه . واعتبرت

[1] المادة (58) من نظام روما الأساسي .
[2] المادة (87) من نظام روما الأساسي

أن الاشتباه في أن الشخص ارتكب جريمة لا يكفي لتبرير احتجازه ريثما تنتهي التحقيقات.[1] وبموجب المادة(58) من نظام روما الأساسي ، يمكن للمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض ، أن يقدم مطلبا إلى الدائرة التمهيدية لتصدر أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة ، إذا اقتنعت هذه الأخيرة بأن هذا الأمر يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة ، بشروط أو بدون شروط تفيد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك . ومن بين الشروط المقيدة للحرية ما يلي :[2]

– عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية و دون موافقة صريحة منها.

– عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية .

– عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشرة .

– عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.

– وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية .

– وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن مسلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية .[3]

– وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وأجالا وطرق دفعها.

– وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره .

---

[1] خوجة عبد الرزاق ،المرجع السابق, ص138

[2] القاعدة (119) القواعد الإجرائية و القواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية. أعتمدت من قبل جمعية الدول أطراف للمحكمة ما بين 3-10 سبتمبر 2002.

[3] القاعدة (118) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن للدائرة التمهيدية أن تفرض أو تعدل الشروط السابقة ، في أي وقت ، بناءا على طلب الشخص المعني أو المدعي العام أو بمبادرة منها ، وأي دولة ذات صلة ، وكذلك الضحايا الذين قاموا بالاتصال.[1]

رابعا:حق الاستعانة بمحام والاتصال بأسرته وعرضه على طبيب

من أهم الحقوق التي ينبغي أن يعرفها كل شخص يقبض عليه أو يحتجز ، حقه في الاستعانة بمحام ، ولذا ينبغي أن يبلغ هذا الشخص بحقه في توكيل محام للدفاع عنه ، وهو ما أكدته المادة (56) من نظام روما الأساسي ، في إذن الدائرة التمهيدية بالاستعانة محام للشخص الذي قبض عليه ، مما خلق لكل شخص يتم احتجازه أو يحتمل أن تنسب له تهمة ، الحصول على مساعدة من محام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه ، وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محام ، فيتعين انتداب محام كفء ، مؤهل للدفاع عنه ، ويجب أن يمنح هذا الشخص فترة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال محاميه ، وإذا لم يكن لديه محام من اختياره ، فله الحق في أن ينتدب له القاضي أو السلطة القضائية محاميا للدفاع عنه عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة.[2]

والحصول على محام كفء لممارسة الدفاع أمر ضروري ، تضمنه القاعدة (22) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، المتعلقة بتعيين محامي الدفاع ومؤهلاته ، حيث نصت على أن تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي الجنائي والإجراءات الجنائية ، فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة ، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر ، ويكون هذا المحامي معرفة ممتازة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة . ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة ، مع احترام سرية الاتصالات والمشاورات بيني

[1] خوجة عبد الرزاق ،المرجع السابق, ص139

[2] المبدأ2/17 من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين تعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز , اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1988.

المحامين وموكليهم ، والحق في سرية الاتصال بالمحامي ينطبق على جميع الأشخاص ، بمن فيهم المقبوض عليهم والمحتجزون، سواء أكانوا متهمين بارتكاب فعل جنائي أم لا .[1]

ومعنى الحق في سرية الاتصال أنه لا يجب فرض أي ضرب من ضروب التدخل أو الرقابة على الاتصالات التحريرية أو الشفوية ، بما في ذلك المكالمات الهاتفية ، بين المتهم ومحاميه .

كما يحق للشخص المحتجز أن يسمح له على وجه السرعة بأن يتصل بأسرته ويستعين بطبيب لإجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن ، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة وبالمجان .[2]

الفرع الثاني :ضمانات أثناء مرحلة الاستجواب

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الحقوق تهدف إلى حماية أي شخص يجري التحقيق معه بشأن ارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، ومنها افتراض البراءة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وحظر الإرغام على الاعتراف بالذنب أو الشهادة على التنفس ، والحق في التزام الصمت، والحق في الاستعانة بمحام، وسيتم شرحها على النحو التالي : [3]

أولا: حظر الإكراه على الاعتراف

نصت المادة (55) من نظام روما الأساسي ، على عدم جواز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ، وينطبق هذا الحق على جميع المراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحكمة على السواء، وقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، أن الإكراه على تقديم المعلومات أو الإرغام على الاعتراف أو انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة كلها أمور محظورة ، وذكرت اللجنة بأن المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه لا يكره أني شخص على الشهادة ضد نفسه أو على

[1] المبدأ(22) من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين , معتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين سنة 1990

[2] المبدأ(24) من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن .

[3] خوجة عبد الرزاق ،المرجع السابق, ص142

الاعتراف بذنب ، يجب أن يفهم على أنه حظر لاستخدام أي ضرب من ضروب الضغط المباشر أو غير المباشر البدني أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم بهدف الحصول منه على اعتراف بالذنب .[1]

ثانيا: الحق في التزام الصمت

إن حق المتهم في التزام الصمت أثناء مرحلة الاستجواب وفي المحاكمة متأصل في مبدأ اقتراض براءته ، كما أنه ضمان هام للحق في ألا يرغم على الاعتراف بذنبه أو الشهادة على نفسه ، وقد يتعرض الحق في التزام الصمت للانتهاك أثناء استجواب الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية ، حيث يعمد الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في كثير من الحالات إلى استخدام كل ما في وسعهم لانتزاع اعتراف أو شهادة تدين المحتجز ، وممارسة المحتجز لحقه في التزام الصمت.[2]

تنص المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، على ضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت ، دون أن يكون لهذا الصمت أي اعتبار في تحديات الإدانة أو البراءة حينما أحيل للتحقيق أمام المدعي العام أو السلطات الوطنية .

ثالثا: الحق في الاستعانة بالمترجمين

يحق لأي شخص لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات أن يستعيين مترجم لمساعدته خلال الإجراءات بعد القبض عليه ، على أن يزود بهذا المترجم بدون مقابل عند الاقتضاء، فإذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث ماحق له الاستعانة مجانا مترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.[3]

[1] الفصل التاسع من دليل المحاكمة العادلة لمنظمة العفو الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المحتجزين خلال مراحل التحقيق .
[2]. خوجة عبد الرزاق ،المرجع السابق, ص143
[3] نفس المرجع ,ص144

رابعا: عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة

لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .[1]

كما تنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يواجهون أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه ينبغي تفسير تعبير" المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " تفسيرا يحقق توفير أقصى قدر من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمه بصفة مؤقتة أو دائمة من استخدام أي من حواسه الطبيعية ، كالبصر أو السمع أو من وعيه بالمكان وانقضاء الزمان.[2]

وتنص المادة (05)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

وكذلك نصت المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دول دون رضاه الحر .

إن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة ، هو حق مطلق وغير قابل للانتقاض منه، وهو ينطبق على كل إنسان ، ولا يجوز على الإطلاق تعليق العمل به حتى في أوقات الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي أو حالات الطوارئ ولا يمكن تبريره.[3]

خامسا: الحق في تدوين الاستجواب

تعتبر محاضر التحقيق ضمانة أساسية ليعرف المتهم أقواله التي أدلى بها أثناء استجوابه ، ويتم فتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أثناء الاستجواب في إطار التحقيق أو الإجراءات

[1] المادة 55من نظام روما الاساسي
[2] خوجة عبد الرزاق ،المرجع السابق, ص145
[3] نفس المرجع ,ص145

القضائية ، ويوقع المحضر مسجل الاستجواب ، وموجه الاستجواب ، والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا ، والمدعي العام أو القاضي الحاضر ، حيثما ينطبق ذلك ، ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه ، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه ، مع الإشارة فيه إلى امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك ، وأن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب المادة(2/55) من نظام روما الأساسي .[1]

يتم تبليغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها ويتكلم بهاجيدا ، بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو ، وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد ، ويشار في المحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت له ، وتدون إجابة الشخص المعني ، مع إمكانية تشاوره على انفراد مع محاميه ، فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو ، تقدم له نسخة من أقواله ، مع ذكر تنازله عن حقه في الاستجواب حضور محام ، كتابيا ويتم تسجيلها بالصوت و الفيديو ، إن أمكن ذلك ، وفي حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب ، تسجل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو ، كما يسجل وقت استئناف الاستجواب وفي ختام الاستجواب .[2]

تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله ، أو إضافة أي شيء يريد إضافته و يسجل في الأخير وقت انتهاء الاستجواب ، لم تستنسخ محتويات الشريط بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الاستجواب ، وتعطى نسخة منه إلى الشخصي المستجوب ، مع نسخة من الشريط السجل, أو أحد الأشرطة المسجلة الأصلية ، في حالة استخدام جهاز تسجيل متعدد الأشرطة ، مع وضع دائم على الشريط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشحن المسحوب ومحاميه إذا كان حاضرا ، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه وبهذا تنتهي مرحلة التحقيق وتأتي مرحلة الحاكمة ، ثم تنفيذ الحكم النهائي الصادر بعد استنفاد طرق الطعن. [3]

[1] القاعدة (111) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
[2] خوجة عبد الرزاق ،المرجع السابق, ص146
[3] القاعدة(112) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: ضمانات حماية ومساعدة الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية وأمن الضحايا والمشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم ، يتخذها المدعي العام أثناء التحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها واستثناءا من مبدأ علنية الجلسات ، يمكن لدوائر المحكمة ، حماية للضحايا والشهود أن تقوم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية ، أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل حاجة أخرى ،وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل مع مراعاة أرائهم ، كما تقوم الدول الأطراف باتخاذ تدابير الحماية للضحايا والشهود.[1]

أولا :وحدة الضحايا والشهود

بموجب المادة (43) من نظام روما الأساسي ، ينشئ المسجل وحدة للضحايا والشهود ضمن قلم المحكمة ، وتوفر هذه الوحدة ، بالتشاور مع مكتب المدعي العام ، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة ، والمساعدات الملائمة الأخرى لهم ، وتتمثل مهام وحدة الضحايا والشهود فيما يلي :

– توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم .

– توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية ، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير .

– مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة .

– إرشاد الشهود إلى الجهة المعينة للحصول على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم ، لا سيما ما يتعلق منها بشهاداتهم. [2]

– إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود والضحايا . ويمكن للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه.

ومن أجل تنفيذ هذه الضمانات ، تأمر الدائرة بأن تقدم أدلة الشاهد في جلسة مغلقة ، أو تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد .

[1] خوجة عبد الرزاق ،المرجع السابق, ص172
[2] نفس المرجع ,ص173

إذا كان الشاهد زوجا أو طفلا أو أحد أبوي المتهم ، فلا يجوز للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأي إفادة قد تؤدي إلى تحريم المتهم ، مع إمكانية إدلائه بإفادة من هذا النوع . [1]

ثانيا : تدابير حماية الضحايا والشهود :

تتمثل تدابير حماية الضحايا والشهود فيما يلي :

– أن يمحي اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بما شاهده أو أي معلومات قد تقضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة للدائرة.

– أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أني مشترك آخر في الإجراءات القانونية ، من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث .[2]

– أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى ، منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحرير الصورة أو الصوت ، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية ، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر .

– أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بعجب شهادة أدلى بها الشاهد.

– أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية .

يلتزم المدعي العام خلال التحقيق أو المقاضاة باحترام مصالح الضحايا وأوضاعهم الشخصية ، بما في ذلك الحسن والحسن والحالة الصحية ، وأن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة ، خاصة إذا تعلقت بعنف جنسي او بعنف ضد المرأة أو ضد الأطفال[3]

[1] القاعدة (75)من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ,الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية
[2] خوجة عبد الرزاق ،المرجع السابق, ص174
[3] القاعدة (87) من قواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ,الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني : ضمانات حماية المتهمين أثناء المحاكمة

للمتهم ضمانات هامة أثناء سير جلسات المحاكمة تضمن له محاكمة عادلة من خلال حضوره جلسات المحاكمة وسرعة الفصل في الدعوى و الحق في محاكمة علنية وضمان كفالة حق الدفاع و هذا ما سوف يتم التطرق إليه :

الفرع الأول : حضور المتهم جلسات المحاكمة

يعتبر هذا الحق ضمانة رئيسية لحماية حقوق المتهم وبذلك يمنحه الفرصة بأن يكون له دور إيجابي في الدعوي بالإضافة إلى تحقيق مصلحته بإتاحة الفرصة له لتفنيد ودحض أدلة الخصم بالاستفادة من الظروف المخففة أو المطالبة بالاستفادة منها .[1]

وفقا للمادة (63) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحق لكل متهم مرتكب الجريمة تختص بها المحكمة أن يحاكم حضوريا و هذا الأخير يستوجب إخطار المتهم و محاميه مكان و زمان المحاكمة قبل بدئها بوقت كاف وقد أشارت اللجنة المعينة بحقوق الإنسان المنشئة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية عام 1996 إلى أن الاستدعاء إلى المحاكمة يكون قبل بدئها بثلاثة أيام ويجب استبعاد إمكانية إجراء المحاكمة الغيابية تماما لأن فكرة المحاكمة الغيابية غير ملائمة للجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة.[2]

كما أن فرض الأحكام و العقوبات غيابيا دون إمكانية تنفيذها من شأنه أن ينال من سمعة المحكمة فالضحايا و الشهود لن يحصلوا على قرار نهائي كون أن هناك احتمالا لإجراء محاكمة مجددا بعد القبض على المتهم أو تسليم نفسه .

أجاز النظام الأساسي للمحكمة للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم الماثل أمام المحكمة من جلسات المحاكمة إذا واصل تعطيل وعرقلة سير المحاكمة ، مع توفير كل الوسائل لمتابعة المتهم سواء بواسطة توجيه محامي من خارج قاعة المحكمة أو عن طريق استخدام تكنولوجيا الإتصالات إذا

[1] علاء باسم صبحي بني فضل ,ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولة ,أطروحة قدمت في قانون العام, جامعة النجاح الوطنية ,فلسطين.2012/2011.ص121.

[2] رحمة بن دعاس ,ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, مذكرة الماستر, تخصص منازعات عمومية, جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي ,2016/2015,ص54

لزم الأمر وذلك حتى يتمكن المتهم رغم تواجده خارج القاعة التي تجري بداخلها المحاكمة من ممارسة حق الدفاع طبقا للمادة (2/63) من النظام الأساسي .[1]

الفرع الثاني: حق المتهم في محاكمة علنية (علنية المحاكمة)

ويراد بالعلانية حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد و دون تمييز للإطلاع على جلسات المحاكمة والعلم بها و من إبراز مظاهر العلانية و السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تتم بها المحاكمة و الهدف من علانية إجراءات المحاكمة وهو دعم الثقة بإحكام القضاء عندما تجري المحاكمات أمام الجمهور وتحت رقابته ، مما يؤدي بهم إلى معرفة متى تجرد القضاة على التطبيق السليم للقانون و عدم التمييز في المعاملة بين الأفراد بالإضافة إلى أن مبدأ العلانية من شأنه الردع و الزجر ببيانه للناس جزاء المجرمين وفي ذلك عظة لغيرهم .[2]

و لقد أكد نظام روما الأساسي على أن يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية عند البت و في أي تهمة وأن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه. غير أنه لا يجوز للدائرة الابتدائية في ظروف معينة و أن تعقد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض الصينية في المادة (68) أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسية المقدمة كأدلة ويجب على هذه الدائرة أن تتلو على المتهم التهم التي اعتمدتها وأن تعطي للمتهم الفرصة للاعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب كما يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الإجراءات سيرا عادلا و نزيها .[3]

الفرع الثالث : السرعة في الفصل

إن صدور الحكم العادل و المنصف غير كاف لتحقيق العدالة بل لابد من صدور هذا القرار في وقته المحدد لأن عامل الزمن له أهمية في تحقيق العدالة ، فإذا صدر الحل المنصف متأخرا قد لا يترتب عنه إزالة الظلم .[4]

---

[1] منتصر سعيد حمودة ,المحكمة الجنائية الدولية ,دار الفكر ,الطبعة الأولى جامعة الإسكندرية2009,ص 304,303 .

[2] علاء باسم صبحي بني فضل ,المرجع سابق ,ص123.

[3] رحمة بن دعاس ,المرجع السابق ,ص 55

[4] سهيل حسين ناجي أبو غزلة ,المحكمة الجنائية الدولية, الطبعة الأولى ,دار جليس الزمان, عمان 2011,ص92.

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الحق في المادة (1/67) منه حيث ينبغي عدم تأخير إجراء محاكمة المتهم إلا إذا كان للتأخير ما يبرره من أجل الوصول إلى حقيقة ، كما لا ينبغي عدم التسرع في المحاكمة لأن هذا النوع من المحاكمة يخالف سيادى حقوق الإنسان و على هذا الأساس فإن السرعة المطلوبة للفصل في الدعوى هي السرعة المعقولة طبقا الظروف كل قضية و بعدم اختصار و اختزال إجراءات المحاكمة و تسليما بان العدالة الجنائية تعتبر نوع من أنواع الظلم و كما أن السرعة في انتهاء المحاكمة يحقق فائدة للمجتمع الدولي في تحقيق الردع العام.[1]

الفرع الرابع : ضمان كفالة حق الدفاع

إن احترام حق الدفاع المتهم في مرحلة المحاكمة تعتبر ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة و المنصفة لارتباطه بالحق في افتراض البراءة من جهة و الحق في المساواة من جهة أخرى فلا يتصور وجود عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع كون أن حق الدفاع يهدف إلى رد الاتهام و تقديم الأدلة على إثبات البراءة.[2]

و لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حماية حق الدفاع،[3]و من مستلزمات حق الدفاع أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على أي شخص بناءا على أدلة سليمة و إتاحة الفرصة لذوي الشأن لمناقشتها و إبداء الرأي فيها و المتهم أولى من غيره في مناقشة ما يوجه إليه من اتهامات وما يدعمها من أدلة ومن هنا جاءت الحاجة لتأكيد حق الدفاع الذي يتطلب حق المتهم في إبلاغه بالتهمة التي سيحاكم بشأنها وأدلتها وهذا ما أشارت إليه المادة (67) الفقرة الأولى و الحق في إتاحة الوقت الكافي لتحضير دفاعه وأن يطلع على ملف الدعوى لما يمكنه الاستعانة بمحام وأن يكون أخر المتكلمين في الدعوى وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وأن توفر له المحكمة المساعدة القانونية إذا لم يكن لديه

[1] رحمة بن دعاس ,المرجع السابق ,ص 55,56
[2] نجوى يونس سديرة, ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ,الطبعة الأولى ,دار الثقافة ,عمان ,2014.ص 213
[3] نجوى يونس , المرجع السابق ,ص 214

المساعدة القانونية كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك ، و دون أن يدفع أي أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم يكن لديه الإمكانية لتحملها .[1]

الفرع الخامس: تأمين مترجم كف من قبل المحكمة

يحق للمتهم الذي لا يتكلم أو لا يفهم اللغة التي تستخدمها المحكمة أن يستعين مجانا بمترجم كفء و بما يلزم من الترجمات التحريرية الاستيفاء مقتضيات الإنصاف ، إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم علما تاما و بكاملها.[2]

الفرع السادس : عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

يعتبر مبدأ عدم الجواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين من المبادئ العامة للقانون و قواعد العدالة و الإنصاف التي أخذت بها كافة التشريعات العقابية في دول العالم المختلفة ، حيث لا يستفيد المجتمع من عقاب شخص على جريمة صدر فيها حكم من هذه المحكمة أو محكمة أخرى داخلية كانت أو دولية حيث لا يخرج الحكم في المحاكمة الأولى عن الإدانة أو البراءة .[3]

بحيث يكون المتهم الحق في أن يدفع أمام هيئة المحكمة الثانية بعدم جواز نظر دعوى سبق الفصل فيها في حالة تعرضه لمحاكمة ثانية عن جريمة تم محاكمته عنها سابقا ، وحسب المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلا يجوز معاقبة الشخص عن ذات الفعل المجرم مرتين سواء برأته المحكمة أو أدانته ، ويعد هذا المبدأ قاصرا على النظم القانونية الداخلية.[4]

كما أن هناك ضمانة للمحاكمة العادلة متعلقة بشخص المتهم على غرار الضمانات المتعلقة بجلسات المحاكمة والمتمثلة في افتراض براءة المتهم إلى غاية إثبات إدانته .[5]

---

[1] رحمة بن دعاس ,المرجع السابق ,ص56

[2] نجوى يونس , المرجع السابق ,ص 215

[3] ففي حالة الإدانة يكون قد نفذ العقوبة ضده .أما في حالة البراءة .فالمتهم لا يعاقب عليها .شريطة ان يكون الحكم الصادرة حائز لقوة امر مقض به غير قابل للطعن فيه بأي شكل من أشكال الطعن .

[4] إبراهيم محمود اللبيدي , ضمانات حقوق الإنسان أمام الحكام الجنائية , طبعة –دار الكتب القانونية ,مصر 2010. ص 201.

[5] رحمة بن دعاس ,المرجع السابق ,ص57

الفرع السابع : افتراض براءة المتهم إلى غاية إثبات إدانته

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غرار القوانين الوطنية العقابية بمبدأ قرنية البراءة الذي يعتبر ضمانة هامة للحرية الشخصية و يقصد به أن كل شخص سواء كان مشتبها فيه أم متهما بجريمة مهما كانت جسامتها يجب أن يعامل في جميع مراحل الإجراءات معاملة الشخص البريء حتى ثبت إدانته بحكم قضائي نهائي بات حائز القوة الشيء المقضي به.[1]

وقد تم تكريس هذا المبدأ في المادة (1/66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أن الأصل في الإنسان هو البراءة إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم جنائي نهائي وفقا للقانون الواجب التطبيق يقع على إثبات الإدانة على عاتق المدعي العام كما أخذت المحكمة الجنائية الدولية أيضا بقاعدة الشك يفسر صالح المتهم في حال وجود شك يستند لأسباب معقولة في نسبة الجريمة للمتهم كدليل لصالح المتهم و براءته من التهم الموجهة إليه .[2]

المبحث الثاني : معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

لا شك فيه أن تجريم انتهاكات حقوق الإنسان غير كاف لوحده لمنع الإفلات من العقاب ، إذ لابد من معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، فالعقاب يرتبط بالتجريم تمام الارتباط إذ لا جريمة بدون عقوبة، ومفهوم العقوبة في القانون الدولي لا يختلف عن مفهومها في القانون الداخلي فكما هي موجودة في القانون الداخلي توجد أيضا في القانون الدولي عندما تنتهك قواعده ولذلك فإن العقاب يأخذ وضعه القانوني من كونه المقابل للواقعة التي يجرمها القانون ، فالعقوبة هي الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة .وبحيث يوفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , خيار منح التعويض لضحايا الجرائم بموجب سلطتها القضائية .[3]

[1] إبراهيم محمود اللبيدي , نفس المرجع, ص203.
[2] قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم من أهم النتائج المرتبة على افتراض البراءة .و قد نص عليها النظام الأساسي في مادة 1/22.
[3] محمود اللبيدي ,المرجع السابق ,ص 208.

المطلب الأول : الأحكام و العقوبات

تعرف العقوبات الدولية الجنائية على أنها العقوبات التي يحكم بها قاضي دولي أو محكمة دولية على الأفراد . وكون العقوبات الجنائية يوقعها القاضي هو تمييز للجزاء بضابط قضائي.

وقد أدخل مفهوم العقوبات الجزائية بشكل قاطع في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية ، عندما أنشئت محكمتا نورمبرغ وطوكيو ، وكانت المحكمة الجنائية الدولية بعدها هي التتويج المنطقي لهذه العملية .[1]

فلقد كان لسيادة الدول واستئثارها بالمعاقبة على الجرائم المرتكبة من طرف مواطنيها أثر بالغ في ضبط العقوبات والجزاءات في القانون الدولي ، حيث كانت معظم الاتفاقيات الدولية تقرر فقط الصفة الإجرامية للفعل دون تحديد العقوبة على نحو جازم وحاسم ، مثلما هي محددة بدقة في القانون الجنائي الداخلي ، على أن يترك تحديد العقوبة – نوعا وكما– إما إلى الدول المعنية التي تضطلع بتشريع الأحكام في قوانينها ، وأما إلى القضاء الدولي الجنائي ، ويرى بعض الفقهاء أن عدم تحديد العقوبات الجزائية يشكل العيب في كل المواثيق الدولية التي تنص على الجرائم الدولية .[2]

فاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977 ، اقتصرت على تحديد الانتهاكات الجسيمة دون تحديد العقوبة ونوعها ، تاركة ذلك للقانون الوطني الذي سيجرم هذه الانتهاكات.

ويمكن القول أن العقوبة قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تحظى بذات الوضوح والتحديد ، ويرجع ذلك إلى تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 .

---

[1] ديكو إيمانويل ,تعريف الجزائات التقليدية .نطاقها و اختصاصها .من مجلة الدولية للصليب الأحمر . المجلد 90 .العدد .سويسرا .جوان 2008 ص 34.

[2] عزوزي عبد الله ,قانون دولي جنائي موضوعي ,الطبعة الأولى ,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,الأردن ,2011 ص51.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انتهج سياسية عقابية أكثر وضوحا الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الدولي ، فقد أقرت المادة(23) من النظام الأساسي مبدأ شرعية العقوبة الجنائية الذي لم يعرف في مرحلة ما قبل النظام الأساسي .[1]

لقد حددت المادة(77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الجنائية ، إذ تنص على أنه:

1- يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (05) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ – السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة .

ب – السجن المؤيد حينما تكون هذه العقوبات مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن ، للمحكمة أن تأمر بمايلي :

أ – فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ب – مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية . [2]

وجاءت العقوبات الواردة في هذه المادة إلى قسمين : عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية. ويلاحظ أن نظام روما لم يتضمن عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الواردة فيه ، وهذا الأمر يمثل انتقادا لهذا النظام ، ومن شأن ذلك المساس باستقرار المجتمع الدولي وأمنه ، فضلا عن تمكين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الإفلات من العقاب.[3]

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد طرح عقوبة الإعدام جانبا ، إلا أن هذا النظام يقدم الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات

[1] منصوري صونية، المرجع السابق ، ص66

[2] نفس المرجع,ص66

[3] بوفرقان حمامة ,جزاء مخالفة قواعد قانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير دولية ,مذكرة لنيل ماجستير في قانون العقوبات الجزائية المقررة دوليا, كلية الحقوق مولود معمري ,تيزي وزو, ص 53.

الخاصة بها ، فالمادة (80) من نظام روما الأساسي لا تمنع الدول من تطبيق عقوبة الإعدام في حالة تصدي قضائها لجرائم دولية واردة ضمن النظام الأساسي ، ومباشرتها الاختصاص الوطني وتسليط عقوبة الإعدام التي يتضمنها قانونها الوطني.[1]

ولقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجبة التطبيق على الجرائم الدولية (أولا) كما أحاطها بمجموعة من الأحكام المتعلقة بتقديرها (ثانيا) وتخفيضها (ثالثا) .[2]

أولا : أنواع العقوبات الدولية الجنائية :

قسم نظام روما الأساسي العقوبات ضمن الباب التاسع منه الذي جاء بعنوان العقوبات " ، إلى عقوبات سالبة للحرية تتمثل في السجن ، وعقوبات مالية للمحكوم عليه

1/العقوبات السالبة للحرية : يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، أو هي بعبارة أخرى تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه بها من حقه في التمتع بحريته ، إذ تسليه هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة.[3]

لقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الأولى من المادة 77 السابقة الذكر على السجن لعدد من السنوات الفترة أقصاها 30 سنة ، وكذلك السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان .[4]

2/**العقوبات المالية** : وهي العقوبات التي تعيب الذمة المالية للمحكوم عليه ، تتمثل في الغرامة والمصادرة .

[1] منصوري صونية، المرجع السابق ، ص67.
[2] نفس المرجع ,ص68
[3] بوفرقان حمامة ,المرجع السابق ,ص 146.
[4] منصوري صونية، المرجع السابق ، ص69

وبخصوص الغرامة فهي تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة، وبالتالي إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فهو وسيلة الإيلام في الغرامة المالية كعقوبة هي الاقتطاع من المال .[1]

أما المصادرة فهي الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها ، وتتم المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي.

وعرفت أيضا على أنها نزع ملكية المال عن مالكه وأضافته إلى ملكية الدولة بغير مقابل.[2]

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان وفقا للفقرة الأولى من المادة (77) ، قد أجاز للمحكمة بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة السجن بفرض غرامة ، وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، أو تحكم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات ، والأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية.[3]

ولدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة 2 من المادة (77) ، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا مع مراعاة الاعتبار للقدرة المالية للشخص المدان بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة ، وأي أوامر بالتعويض حسب الاقتضاء وفقا للمادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة ، وتأخذ المحكمة في اعتبارها ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع .[4]

ولدى قيام المحكمة بفرض الغر امة ، فإنها تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ، ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة . ويكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية ، وفي هذه الحالة لا تقل

[1] بوفرقان حمامة المرجع السابق .ص 148.
[2] شبل بدر الدين محمد, الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ,ط1 ,دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ,2011,ص430
[3] نفس المرجع ,ص 227
[4] نفس المرجع, ص228.

المدة عن (30) يوم كحكم أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى ، وتقوم المحكمة بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان ، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.[1]

ويلاحظ أنه في حالة تعمد الشخص المدان عدم تسديد الغرامة ، فإنه يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام ونتيجة اقتناعها باستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة ، وكملاذ أخير ، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل ، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة والمستد منها ، ولا ينطبق التمديد على حالات الحكم بالحبس مدى الحياة ، ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما . كما تقوم هيئة رئاسة المحكمة ، من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها ، بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان والمدعي العام ، ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام .[2]

وحسب المادة (1/109) من النظام الأساسي تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التقديم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع ، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني ، وفي حالة عدم قدرة الدولة الطرف على إنفاذ أمر المصادرة فإنه يتوجب عليها حسب المادة (3/109) من النظام الأساسي ، اتخاذ تدابير الاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها ، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ، وتحول الدولة الطرف إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات وأي عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة ، وهو ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة (109) من النظام الأساسي .
[3]

كما تستمع الدائرة الابتدائية في أي جلسة من جلسات الاستماع التي تعقد للنظر في إصدار أمر المصادرة إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية و مكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة

[1] منصوري صونية، المرجع السابق ، ص71
[2] نفس المرجع ,ص71
[3] منصوري صونية، المرجع السابق ، ص72

التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وتقوم الدائرة الناظرة في أمر المصادرة بإخطار أي طرف ثالث حسن النية له مصلحة في

العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة ، وذلك وقت علمها سواء قبل جلسة الاستماع أو أثناءها .[1]

كما يجوز للمدعي العام والشخص المدان وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة لها صلة بالقضية ، كما يخول للدائرة الابتدائية بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ويجوز للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات ، وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق استئماني المنشأ لصالح المجنى عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهما .[2]

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه في حال ما إذا وجد تعارض بين العقوبات التي تنص عليها القوانين الوطنية للدول ، والعقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد جاءت المادة (80) من النظام الأساسي لتوضح بأنه ليس هناك تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية متى انعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى .[3]

ثانيا : تقدير العقوبة

تراعي المحكمة الجنائية الدولية عند تقدير العقوبة عوامل كثيرة مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .[4]

وعلاوة على العوامل المذكورة سابقا ، تأخذ المحكمة في الاعتبار ما يلي:

[1] نفس المرجع ,ص72
[2] شبل بدر الدين محمد, المرجع السابق ص432.
[3] نفس المرجع ,ص433.
[4] مادة (2/78)من نظام روما الأساسي .

1/ ظروف التخفيف من قبيل :

أ . الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه ،

ب. سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود يبذلها لتعويض المجني عليه أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.[1]

2/ظروف التشديد ، وتتمثل في :

أ . أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها .

پ . إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

ج .إرتكاب لجريمة إذا كان المجني عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

د . إرتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليهم .

هـ . إرتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في المادة (3/21) من النظام الأساسي .

و. أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه وتخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت إن وجد ، يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز ، فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة ، وهذا ما نصت عليه المادة(2/78) من النظام الأساسي ، وعندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة ، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية ، بشرط ألا تقل تلك المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة (30) سنة أو عقوبة السجن المؤبد ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 77 من النظام الأساسي . [2]

[1] شبل بدر الدين محمد, المرجع السابق ص434.
[2] شبل بدر الدين محمد, المرجع السابق ص ,340.

ثالثا : تخفيض العقوبة :

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضوابط تنفيذ وإعادة النظر في تخفيض العقوبة في المادة(110) ، وهي :

1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة .

2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف العقوبة ، وثبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص .

3- تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة التقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه ، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة ، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد ، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة .

4- يجوز للمحكمة ، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة الثالثة ، أن تخفف حكم العقوبة ، إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:[1]

أ- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة .[2]

ب- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنقاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى ، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.[3]

المطلب الثاني: تعويض المجني عليهم

قد أكد نظام روما الأساسي على حق المجني عليهم في التعويض عما لحقهم من أضرار حيث نصت المادة (75) على أن: " تضع المحكمة مبادي فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق

[1] منصوري صونية ,المرجع السابق 75
[2] نفس المرجع,ص 75.
[3] منصوري صونية ,المرجع السابق76 .

بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها – عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف

الاستثنائية نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها".[1]

اولا: المقصود بالمجني عليهم "الضحايا" وفقا لنظام روما الاساسي:

لقد كان إسهام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أكثر نفعا لضحايا الجرائم الدولية ، فإنها و إن لم تتطرق في نظامها الأساسي لتعريف الضحية فقد تركت المسألة للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي أوردت تعريفا عاما للضحية بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين تضرروا من الجرائم الدولية المرتكبة ، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وقد جاء في تعريف الضحايا أنه : " يدل لفظ " الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ".[2]

كما يجوز أن يشمل لفظ " الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين ، أو التعليم ، أو الفن ، أو العلم ، أو الأغراض الخيرية ، و المعالم الأثرية و المستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء المخصصة لأغراض إنسانية ، طبقا للقاعدة(85) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .[3]

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية ، بحث مقدم إلى مؤتمر، جامعة بني سيف مصر، ديسمبر 2018،ص25.

[2] بن خديم نبيل ،إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام ،جامعة بسكرة ،2012،2011 ص70

[3] بن خديم نبيل ,المرجع السابق ,ص70.

ثانيا: إجراءات جبر أضرار المجني عليهم

إن السير في إجراءات جبر الضرر، يكون حسب ما جاء في نص المادة(1/75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي حددت طريقين أساسيين وهما إما بناءا على طلب الضحية أو بناءا على طلب المحكمة من تلقاء نفسها.[1]

1/ مباشرة إجراءات الجبر بناءا على طلب الضحية:

حدد القسم الثالث من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الإجراءات المتبعة من قبل الضحايا سوآءا كانوا جماعات أوفرادى الأجل مباشرة إجراءات الجبر ، ويباشر الضحايا الإجراءات بناءا على طلبهم بالصورة التالية:

يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار وبناءا على نص المادة (75) من النظام الأساسي خطيا ويودع لدى مسجل المحكمة .ويجب أن يتضمن التفاصيل التالية:

أ/ هوية مقدم الطلب وعنوانه

ب /وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر

ج / بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر

د وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها.

ه/ مطالبات التعويض

و /المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف.

ز/ الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم

[1] غرسة ياسين ،براهمية زهرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد الحادي عشر العدد الأول، ص\،684

تطلب المحكمة إلى المسجل، في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.[1]

2/ إجراءات جبر الضرر بناءا على طلب المحكمة:

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية وبمقتضى نص المادة (1/75) ، أن تبادر إلى تحديد نطاق ومدى الأضرار أو الخسائر، التي لحقت بالمجني عليهم أو عائلاتهم، وبعد ذلك تصدر أمر بجبر الضرر، تطبيقا للفقرة 3 من نفس المادة أين أفادت بدعوة المحكمة كل من الشخص المدان أو المجني عليهم إلى تقديم البيانات التي تهم عملية جبر الضرر سوآءا الفائدة المتهم أو لفائدة الضحايا، وهو ما يعرف بإجراء الإخطار والذي يعد أساسيا لبداية السير في دعوى جبر الأضرار وأيا كانت الطريقة التي أدت إلى مباشرة إجراءات دعوى جبر الأضرار ، فإن المسجل يقوم عند الإمكان بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين، كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة ، أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول ويراعى في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام، بعد اتخاذ هذه الإجراءات يجوز للمحكمة أن تلتمس وفقا للباب 9 والمتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة[2]

ثالثا: الإعلان عن إجراءات جبر الضرر

تلتزم المحكمة بإخطار الضحايا بجميع الإجراءات المضطلع بما أمامها، باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثاني و التي تتعلق بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق.

و تقوم بالخصوص بإبلاغ الضحايا بما يلي:

[1] غرسة ياسين ،المرجع السابق,ص685
[2]نفس المرجع,ص685.

– إخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام بعدم الشروع في تحقيق أو بعدم المقاضاة، ويوجه الإخطار إلى الضحايا و ممثلهم القانونين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات أو قدر المستطاع إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعينية".

– إخطار الضحايا بخصوص عقد الجلسة من اجل إقرار التهم عملا بالمادة (61) .

– كما يقوم المسجل بإخطار الضحايا مما يلي:

الإجراءات المضطلع أمام المحكمة، بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع وموعد نطق الحكم.

– البيانات والمستندات الأخرى المتصلة بأي من هذه الطلبات أو البيانات .

– إخطار الضحايا و ممثليهم القانونين الذين شاركوا في مرحلة معينة من الإجراءات بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات .[1]

رابعا: تقدير جبر الضرر:

وحتى تتمكن المحكمة من تقدير الأضرار فإنها تستند على أحد المعيارين إما على أساس فردي أو جماعي والذين ينضمان بدورهما إلى قسمان جبر الضرر المادي ويتعلق الأمر بالأساس الفردي، أما جبر الضرر المعنوي فهو يتعلق بصورة أساسية بالأساس الجماعي، وسنتطرق لهذين المبدأين فيمايلي:[2]

1/جبر الضرر بصورة جماعية:

إن غالبية الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ، كلها من خلال تعريفها تمس فئة كبيرة من الأفراد أي أن غالبية الأضرار المسجلة ذات أثر جماعي ، ولكن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يهتم بالخصوص بالأفراد الذين يكونون ضمن مخطط أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب

[1] واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ،2013،2012ص71

[2] غرسة ياسين ،المرجع السابق,ص685

واسعة النطاق للجرائم المنصوص عليها ضمن المادة (8) من النظام الأساسيي إن هذا الطرح لمفهوم «الجبر الجماعي» يجد محلا له في نص القاعدة (2/85)من لائحة الإثبات والإجراءات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، أين أدخلت ضمن مفهوم الضحية الأشخاص المعنوية التي كانت ضحية لأحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، كالجمعيات والمنظمات وغيرها إن تحديد عنصر الضرر إن كان ذو طبيعة فردية أو جماعية، يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة جبره أي بمعنى أخر إذا كان الضرر جماعيا فمن الأفضل أن يكون جبر الضرر بأحد الطرق المناسبة والتي عادة ما تكون معنوية منها كالترضية أو التعهد بعدم إعادة تكرار الفعل مرة أخرى، أو تحديد يوم لإحياء الذكرى.[1]

2/جبر الضرر بصورة فردية:

يمكن أن يتقدم الضحايا لنفس الجرم بطلبات فردية للجبر، أمام هيئة المحكمة أين يمكنها أن تصدر أوامر بالجبر بصورة فردية وجماعية ولو بصفة جزئية ، ومن أهم الطرق لتنفيذ الجبر الفردي هي ماجاء في النظام الأساسي للمحكمة والمنصوص عليها بنص المادة (2/75) وهي «رد الحقوق، التعويض، رد الإعتبار»، هذه الحقوق الثلاث الملاحظ فيها أنها تتعلق بالجبر المادي للضرر الذي يعد الأفضل والأجدر للضحايا.[2]

وعليه فمن الناحية القانونية نلاحظ بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبني طرق الجبر المادية هذه الأخيرة تتعلق بصورة مباشرة بالجبر الفردي للأضرار إلا أنه يبقى حسب رأينا صعب التطبيق أو محصور التطبيق، إذ لايمكن تطبيقه على كل الحالات والقضايا لاسيما وأن عدد ضحايا الجرائم الدولية كبير سواءا في القضايا التي تم طرحها سابقا أمام المحكمة، أو القضايا التي ستطرح عليها لاحقا سيما وأن النزاعات المسلحة اليوم في تزايد مستمر وكذلك هو عدد الضحايا ، أما جبر الضرر الفردي فقيمة التعويضات فيه تكون كبيرة ولكن يقل عدد المستفيدين منه، كما يتطلب إمكانيات هائلة قصد التصدي لكل حالة على حدى.[3]

[1] نفس المرجع,ص685
[2] نفس المرجع,ص686
[3] غرسة ياسين، المرجع السابق، ص685،686

خامسا: الأمر المباشر من المحكمة بجبر أضرار المجني عليهم:

نصت المادة(2/75) من النظام الأساسي الكيفية التي ستقدم بها المحكمة ضرورة جبر الأضرار وعليه يشمل جبر الضرر المجني عليهم والشهود برد الحقوق والتعويض. ورد الاعتبار.[1]

أولا: رد الحقوق:

يقصد برد الحقوق أن يعيد الشخص المدان إلى المجني عليه الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي ، وينصب رد الحقوق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص ،ويتخذ رد الحقوق أشكالا مختلفة

تتحد بحسب المعايير المعتمدة في التقييم كأن تكون بالنظر إلى المستفيد من التعويض ، أو بالنظر إلى طبيعة التعويض، وتخضع عملية المطالبة برد الحقوق لنفس الإجراءات المتبعة في المطالبة بجبر الضرر.[2]

ثانيا: التعويض:

يعتبر التعويض حقا أساسيا يجب الإعتراف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار لمنحهم المزيد من الثقة في نظام العدالة نتيجة لاعترافه بالأذى الذي حل بهم جزاء الفعل الإجرامي ويتحمل دفع التعويض الشخص المدان ،أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله إذا كان من موظفي الدولة إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للمجني عليهم في حالة عدم وجود موارد كافية لدي الشخص المدان لاستغلالها في دفع في هذا التعويض وفي حالة تعدد المجني عليهم حيث يودع المحكوم عليهم مبلغ التعويض في هذا الصندوق ، ويعتبر هذا المبلغ منفصلا عن موارد الصندوق وبالتالي فالمحكمة لا تلجأ إلى دفع التعويضات عن طريق الصندوق الإستئماني إلا إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان ،كما يجوز ,

[1] نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 50،51

[2] نفس المرجع,.ص53

للضحايا طلب الحصول على التعويضات من الدول خاصة في إطار علاقة الدول بالأفعال الإجرامية.[1]

ثالثا: رد الإعتبار

يعد رد الإعتبار شكلا من أشكال جبر الضرر للمجني عليهم بحيث يتم تنفيذ أوامر المحكمة الخاصة برد الإعتبار للمجني عليهم عن طريق الإستعانة بموظفين وخبراء على كفاءة عالية في مجالات تخصصاتهم سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة ، أو عن طريق الإستعانة مباشرة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا.[2]

1/طرق جبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني

إن القاعدة (76) من القواعد الإجرائية التي تعطي للمحكمة صلاحية واسعة في تقدير جبر الضرر، فقد تم التفريق ضمن القواعد الخاصة بعمل الصندوق الاستئماني التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف، بثلاث حالات وهي:[3]

2/جبر الضرر الممنوح بصفة فردية: تمر عملية دفع الضرر بصورة فردية عبر ثلاث مراحل هي:

قائمة المستفيدين ثم عملية المراقبة ثم دفع التعويض، كالتالي :

أ/حصر قائمة المستفيدين: يفرق نظام الصندوق الاستئمائي ما بين حال تمكن المحكمة من تحديد هوية كل مستفيد والحالة العكسية.

الحالة الأولى: إذا كانت أسماء و هوية الضحايا معروفة أصدرت المحكمة أمرا بإيداع مبلغ الجبر المحكوم به على الشخص المدان لدى الصندوق الإستنمائي طبقا للقاعدة (98) من قواعد الإثبات و الاجراءات، يجب أن يتضمن مشروع البرنامج التطبيقي قائمة للضحايا المستفيدين من التعويض وتحديد مواطنهم إذا كانت تلك المعلومات معروفة أي غير خاضعة لتدابير السرية،

[1] نصر الدين بوسماحة المرجع السابق, ص54.
[2] نفس المرجع,ص56.
[3] واجعوط سعاد، المرجع السابق، ص95.

إضافة إلى الإجراءات التي قرر الصندوق إتباعها لجمع كافة المعطيات الناقصة و آليات الدفع.[1]

الحالة الثانية: إذا كانت أسماء الضحايا ومواطنهم غير معروفة و أعدادهم مرتفعة جدا، تجعل عملية وضع قائمة لهم أمر مستحيل، تكفي أمانة الصندوق بعرض المعطيات الديمغرافية والإحصائيات المتعلقة مجموعة الضحايا، ما وردت في الأوامر الصادرة عن دوائر المحكمة وتعرض على مجلس الإدارة الصندوق قائمة بالخيارات التي تسمح بجمع المعطيات الناقصة.

ب/**عملية المراقبة:** فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب احترامها و المتمثلة في : أن تراقب الأمانة صحة انتماء كل شخص يتقدم لدى الصندوق إلى الفئة المستفيدة وفقا للمبادئ التي يتضمنها القرار الصادر عن المحكمة.[2]

ج/دفع التعويضات: ينص نظام الصندوق الإستئماني على ما يلي:

–يحدد الصندوق آليات دفع التعويضات الممنوحة للمستفيدين مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والأماكن التي يوجدون فيها.

– يقرر الصندوق إذا دعت الحاجة إلى استعمال وسطاء لتسهيل دفع التعويضات

د/جبر الضرر الممنوح بصور جماعية: حسب القاعدة (98) من قواعد الاجرائية، فان المحكمة تصدر في حق الشخص المدان أمرا يجبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي مجير الأضرار نظرا لعدد الضحايا، يجب أن يحدد مشروع البرنامج التطبيقي طبيعة التعويض الممنوح بشكل جماعي.[3]

هـ/جبر الضرر الممنوح لمنظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية:

يمكن للمحكمة إصدار أمر جبر عن طريق الصندوق الإستئماني أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة وطنية بشرط أن يوافق عليها الصندوق الإستئماني.

[1] واجعوط سعاد، المرجع السابق، ص 96
[2] نصر الدين بوسماحة نفس المرجع ص 56.
[3] نصر الدين بوسماحة ,المرجع ص 61.

يجب أن يتضمن مشروع البرنامج التطبيقي العناصر التالية :

المنظمة أو المنظمات المعنية و ملخص عن اختصاصاتها.

– قائمة بالمهام الخاصة التي ينبغي على المنظمات المعنية القيام بما لتتطابق مع قرار المحكمة.

–بروتوكول اتفاق أو أي شكل من أشكال الاتفاق، يبرم ما بين مجلس الإدارة و المنظمة أو المنظمات المعنية لتحديد الأدوار، والمسؤوليات، إضافة إلى طرق المراقبة والمعاينة.[1]

وفي ختام هذا الفصل ، نجد أن المحاكمة العادلة غاية تهدف كل التشريعات الجنائية الحديثة لتحقيقها ، ووضعت لأجل ذلك القواعد الإجرائية سالفة الذكر سواء ما تعلق منها بقواعد انعقاد المحكمة أو بقواعد المرافعات ، خاصة أحترام حق المتهمفي الدفاع و تمكينه منه ، وهو الحق الذي يبرز دوره في مرحلة المحاكمة أكثر من مرحلة التحقيق وكذالك لما وجدناه فيحماية لضمانات المشتبه فيه و ضمان حقوقه أيضا .

ومنه بجوار الضمانات و الحقوق السالفة الذكر , و لعدم الإفلات من هذه الجرائم عملت المحكمة الجنائية الدولية لمحاربة مرتكبيها و هذا بفرض عقوبات لكل من إرتكب جرائم ضد الإنسانية .

كما تراعي المحكمة الجنائية الدولية كذالك جبر الضرر للأشخاص المتضررين و هذا بالتعويض له .

وهي قواعد لو أتبعت حرفيا لأمكن حسب رأينا الوصول إلى هذا المبتغي ، أو على الأقل الاقتراب منه بأكبر قدر ممكن.

[1] واجعوط سعاد، المرجع السابق، ص89،97

الخاتمة:

وفي الأخير يتضح لنا من خلال ما استعرضناه في دراستنا لهذا الموضوع والمتعلق بدور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان أن المحكمة تلعب دورا مهما في حماية حقوق الإنسان ، وتجسد مرحلة العدالة الجنائية الدولية ، ونجاح دورها مرهون بتعاون الدول الأعضاء في نظام المحكمة بالدرجة الأولى والمجتمع الدولي ثانية ونخلص في خاتمة دراستنا هذه إلى نتائج منها:

1-إن وجود المحكمة الجنائية الدولية من أجل معاقبة كبار مرتكبي الحرب ومنتهكي القانون الدولي الإنساني، بمساعدة مجلس الأمن الذي يعمل من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان من كل الانتهاكات.

2- بالرغم من أن تاريخ المحكمة الجنائية الدولية قصير جدا، إلا أنها قد ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في تأسيس مبدأ عدم الإفلات من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي عن طريق مباشرتها للقضايا والحكم فيها، وأيضا مباشرتها في فتح تحقيقات وملفات القضايا الجنائية التي تدخل في اختصاصها، من خلال حق الاحالة للقضايا إلى ثلاث أطراف سواءا من دولة طرف أو مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه ، أو الإحالة من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

3-توفر المحكمة الجنائية الدولية حماية موضوعية والتي تظهر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الأشد الخطورة والمنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث قنن هذه الجرائم الخطيرة وحدد أركانها والتي تتمثل في: جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان ، بالرغم من تأجيل النظر في هذه الجريمة الأخيرة.

4-كرس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ تأسيسه إلى يومنا هذا عدة ضمانات لحماية حقوق الإنسان تتعلق بالمتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصه من خلال المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية والتي تهدف لضمان حقوق أشخاص وتحقيق عدالة دولية .

5-لقد أوضحت لنا الدراسة أن المحكمة الجنائية الدولية توفر حماية إجرائية والتي تظهر في الضمانات التي يتمتع بها الاشخاص المشتبه فيهم والضحايا والشهود على حد سواء أثناء مرحلة

التحقيق كما منحت المحكمة الجنائية الدولية عدة ضمانات أثناء مرحلة المحاكمة المتمثلة في ضمان محاكمة المتهم أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية تتيح له الحق في حضور جلسات المحاكمة و تمكينه من الدفاع عن نفسه ، إلى حق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة وتعويضه في حالة إخفاق العدالة من جهة ، و ضمان مشاركة المجني عليه و الشهود و إجراءات المحاكمة و حمايتهم و مساعدتهم على الوصول إلى الحقيقة و تعويضهم عن الأضرار التي تلحق بهم .

6- تعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية لمحاربة الإفلات من العقاب وقد أقر نظام روما الأساسي أحكام وعقوبات لمرتكبي الجرائم والتي تتمثل في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.

7-و في الأخير تضمن المحكمة ضمانات موضوعية وإجرائية للتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد حقوق الإنسان الداخل في اختصاصها ، استجابة للمعايير الدولية للمحاكم العادلة ، أين توفر أقصى الضمانات للمتهم أو المشتبه فيه للدفاع حقوقه، وأداء محاكمة عادلة وإصدار أحكام مسببة تستجيب لمعايير حماية حقوق الإنسان و محاربة الإفلات من العقوبة و هذا بوضع عقوبات لمرتكبي هذه الجرائم .

قائمة المصادر والمراجع

-المراجع باللغة العربية:

1-الكتب :

أ/ الكتب العامة :

_أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي، مصر، الطبعة الأولى، 2010.

_بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

_عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2007.

_عزوزي عبد الله .قانون دولي جنائي موضوعي .الطبعة الأولى .دار الثقافة للنشر و التوزيع .الأردن .2011.

_عصام عبد الفتاح مطر . القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية ، دار الجامعة الجديدة

_عمرو محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008.

_نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007..النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ب/ الكتب المتخصصة :

_إبراهيم محمود اللبيدي. ضمانات حقوق الإنسان أمام الحكام الجنائية . طبعة –دار الكتب القانونية .المصر .2010.

_شبل بدر الدين محمد, الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ,ط1 ,دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ,2011

_سهيل حسين ناجي أبو غزلة .المحكمة الجنائية الدولية .الطبعة الأولى .دار جليس الزمان .عمان 2011.

_عمر فخري عبد الرزاق الحديثي حق المتهم في المحاكمة عادلة (دراسة المقارنة) دار الثقافة . عمان .2005.

_منتصر سعيد حمودة .المحكمة الجنائية الدولية .دار الفكر .الطبعة الأولى جامعة الإسكندرية2009.

_نجوى يونس سديرة. ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية .الطبعة الأولى .دار الثقافة .عمان .2014.

2-الإطروحات و الرسائل :

أ/ الأطروحات :

_بن عيسى الأمين،" ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة مستغانم، 2017/2018.

_منصوري صونية، "الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان"، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي .جامعة مولود معمري .تيزي وزو .2018.

_وفاء دريدي،"دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضرباتنة1، 2015/2016.

_علاء باسم صبحي بني فضل .ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولة .أطروحة قدمت في قانون العام .جامعة النجاح الوطنية .فلسطين.2012/2011.

_جباري الطاهر، "دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان" أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، 2015/2014.

_ كلزي ياسر حسن .المواجهة الدولية و الوطنية لانتهاكات القانون الدولي الانساني .رسالة لنيل شهادة الدكتوراه .جامعة نايف العربية الأمنية . السعودية.

ب/ الرسائل :

_بارش إيمان ، نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008/2009.

_بن خديم نبيل ،إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام ،جامعة بسكرة ،2012،2011 .

_بومعزة منى، "دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار، عنابة 2008/2009 .

_بوفرقان حمامة .جزاء مخالفة قواعد قانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير دولية .مذكرة لنيل ماجستير في قانون العقوبات الجزائية المقررة دوليا .،جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2018.

_خوجة عبد الرزاق ،"ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012/2013.

_واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ،2012،2013.

_مجاهد منصورية، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم/ الجزائر،2018/2019.

–عيسى جعلا ب ،" دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان"، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2015.

– طهاري اسيا ،" الجرائم الدولية"، مذكرة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة سعيدة الجزائر 2015/2016.

_ رحمة بن دعاس ,ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, مذكرة الماستر, تخصص منازعات عمومية, جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي ,2016/2015

عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية ، بحث مقدم إلى مؤتمر، جامعة بني سيف مصر، ديسمبر 2018

4-النصوص والاتفاقيات الدولية :

_دليل المحاكمة العادلة لمنظمة العفو الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المحتجزين خلال مراحل التحقيق ، للنشر الإسكندرية 2018 .

_العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 , و دخل حيز تنفيذ في عام 1976.

_مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين تعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز , اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1988.

_مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن .من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات. من نظام روما المتعلق بالاختصاص التكميلي.

_المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي، المحكمة الجنائية الدولية 31 ايار مايو – 11حزيران يونيه، كامبالا، 2010.

5-اللوائح و القرارات :

_قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان المبدأ 22 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين , معتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين سنة 1990 .

6-المقالات والتقارير على المواقع الإلكترونية :

_منيرة عبد المالك، بلقاضي محمد الطاهر، نوفمبر2020،فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد2.

_غرسة ياسين ،براهمية زهرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد الحادي عشر العدد الأول.

_ديكو إيمانويل ,تعريف الجزائات التقليدية .نطاقها و اختصاصها .من مجلة الدولية للصليب الأحمر . المجلد 90. العدد. سويسرا .جوان 2008

_هادي شلوف، أكتوبر، 2018 المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد3.

_نصيرة لوني، 19جوان2018، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع.

_بوبكر عبد القادر، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية، مسؤولية الدولة والفرد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، جوان 2001.

_كتاب ناصر، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

_زرباني عبد الله، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الثاني.

_انظر انعدام الأمن، العنف بعد الانتخابات، حقوق الإنسان في جمهورية كينيا، تقرير 2009 الصادر عن منظمة العفو الدولية على الموقع الالكتروني:

http://www.amnesty.org/region/kenya/report.2009

-مبادئ المحكمة الجنائية الدولية منشور على موقع :

.https://www.google.com/amp/s/www.alakhbar.press.ma

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	4-1
الفصل الأول :الضمانات الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان	
المبحث الاول: دور المحكمة الجنائية الدولية في احترام مبادئ حقوق الانسان	19-7
المطلب الاول : قضايا أمام المحكمة	15-7
المطلب الثاني: قضايا لم يتم البت فيها بعد وهي محل تحقيق مبدئي	19-16
المبحث الثاني: الحماية الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان	34-19
المطلب الاول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة للجرائم الماسة بحقوق الانسان:	30-20
المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان	34-30
ملخص الفصل الأول:	34
الفصل الثاني الضمانات الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان	
المبحث الأول : الحماية الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان	53-38
المطلب الأول : ضمانات حماية الأشخاص المشتبه فيهم أثناء التحقيق	48-38
المطلب الثاني : ضمانات حماية المتهمين أثناء المحاكمة	53-49
المبحث الثاني : معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية	70-53
المطلب الأول : الأحكام و العقوبات.	61-54
أولا : أنواع العقوبات الدولية الجنائية.	61-56
المطلب الثاني: تعويض المجني عليهم	70-61
المقصود بالمجني عليهم "الضحايا" وفقا لنظام روما الاساسي	70-62

الخاتمة	**74-72**
قائمة المصادر والمراجع	**80-75**